EP

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

UNEP/DEC/MED WG.190/4
8 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

اجتماع جهات الاتصال الوطنية لخطة عمل
البحر المتوسط

أثينا، ١١-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

التزامات الإبلاغ الوطنية
في إطار العنصر القانوني لخطة عمل البحر المتوسط

EP

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

UNEP/DEC/MED IG.13/6
8 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع العادي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث

موناكو، ١٤-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

التزامات الإبلاغ الوطنية
في إطار العنصر القانوني لخطة عمل البحر المتوسط

قائمة المحتويات

الجزء الأول مقدمة ومعلومات أساسية

١-١ خطة عمل البحر المتوسط

١-٢ إطار التقارير الوطنية

١-٣ معلومات أساسية ونطاق هذه الوثيقة

الجزء الثاني التزامات الإبلاغ الوطنية

٢-١ التزامات الإبلاغ بناء على الصكوك القانونية

٢-١-١ اتفاقية برشلونة

٢-١-٢ برتوكول الإلقاء

٢-١-٣ بروتوكول حالات الطوارئ

٢-١-٤ بروتوكول المصادر البرية

٢-١-٥ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٢-١-٦ بروتوكول عرض البحر

٢-١-٧ بروتوكول النفايات الخطرة

٢-١-٨ التزامات الرصد

٢-٢ التزامات الإبلاغ بناء على قرارات وتوصيات الأطراف المتعاقدة التي لا تتعلق بالصكوك القانونية

٢-٢-١ قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط

٢-٢-٢ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط

الجزء الثالث استمارات الإبلاغ المقترحة

٣-١ التقرير كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على المادة ٢٦ من اتفاقية برشلونة

٣-٢ تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول الإلقاء

٣-٣ تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول حالات الطوارئ

٣-٤ تقرير عن تلوث البحر

٣-٥ تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول المصادر البرية

٣-٦ تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٣-٧ تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول عرض البحر

٣-٨ تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول النفايات الخطرة

الجزء الرابع مراجع

الجزء الأول

مقدمة ومعلومات أساسية

١-١ خطة عمل البحر المتوسط

١ اعتمد أول اجتماع حكومي دولي بشأن حماية البحر المتوسط، الذي عقده برنامج الأمم المتحدة في برشلونة في كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ١٩٧٥، أكبر برنامج إقليمي في مجال مكافحة التلوث البحري – خطة عمل البحر المتوسط. وبناء على ما اعتمدته حكومات المنطقة، كانت لخطة العمل ثلاثة عناصر جوهرية. ولكي تظهر في القرار المعني للمؤتمر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٧٥)، كانت هذه العناصر هي التخطيط المتكامل والتقييم البيئي والقانوني. وكان العنصر الرابع يتعلق بالآثار المؤسسية والمالية للبرنامج.

٢ وتألف عنصر التخطيط المتكامل في الأصل (الذي أصبح الإدارة البيئية فيما بعد) من "الخطة الزرقاء" والدراسة المنظورية متعددة القطاعات التي تربط بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية وصيانة البيئة. وفي مرحلتها الراهنة، تجمع الخطة الزرقاء معلومات عن عدد من الموضوعات البيئية الرئيسية في البحر المتوسط، وتضع سيناريوهات ملائمة لمساعدة بلدان البحر المتوسط في التخطيط طويل الأجل. وفي مرحلة مبكرة، ونظرا للحاجة الفورية للقيام بعمل ملموس على أساس المعرفة الموجودة فعلا، أضيف، كعنصر فرعي ثان، برناج الأعمال ذات الأولوية ليشمل المشروعات دون الإقليمية في عدد من الميادين الموافق عليها. وبغض النظر عن هذه الأنشطة، التي مازالت جارية، أصبحت الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وهو نهج كامل للتخفيف من مشاكل المناطق الساحلية التي جرى تعميرها في علاقتها بالتأثير على البيئة، الهدف الرئيسي لهذا البرنامج (الأمم المتحدة، ١٩٧٨؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٧ ب).

٣ لقد صمم عنصر التقييم البيئي (مد بول) لدراسة الحالة الفعلية لتلوث البحر المتوسط، إلى أقصى حد ممكن، ولتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في المنطقة، ولا سيما في المناطق النامية، لوضع برامج رصد كافية وتنفيذها. وكانت إحدى وظائفها هي توفير القاعدة العلمية لوضع تدابير قانونية وإدارية لمنع التلوث ومكافحته وتنفيذها، ومن ثم، توفير مدخلات للعناصر القانونية والاجتماعية الاقتصادية لخطة العمل. وانتهت المرحلة الأولى أو التجريبية لبرنامج مد بول في نهاية عام ١٩٨٠ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨١ أ)، وشملت الثانية، أو المرحلة طويلة الأجل (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨١ ب) الفترة ١٩٨١ إلى ١٩٩٥. وبدأت المرحلة الراهنة، برنامج تقييم التلوث ومكافحته في البحر المتوسط (المرحلة الثالثة لمد بول) في عام ١٩٩٦ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦)، وكان التأكيد أكبر على الامتثال للرصد أكثر مما كان في المرحلة السابقة.

٤ وتألف العنصر القانوني لخطة عمل البحر المتوسط مبدئيا من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ومن بروتوكلين داعمين لها هما (١) بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن الإلقاء من السفن والطائرات، (٢) برتوكول التعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ. واعتمد رسميا مؤتمر المفوضين لدول البحر المتوسط الصكوك الثلاثة في برشلونة في شباط/فبراير ١٩٧٦ (الأمم المتحدة، ١٩٧٨).

٥ وتم اعتماد أربعة بروتوكولات أخرى. فقد تم اعتماد بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية ووقع عليه في أثينا في عام ١٩٨٠ (الأمم المتحدة، ١٩٨٠). واعتمد بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط وتم التوقيع عليه

في جنيف في عام ١٩٨٢. أما البروتوكلان الآخران اللذان لم يبدء نفاذهما بعد فهما بروتوكول التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية المعتمد والموقع في مدريد في عام ١٩٩٤، وبروتوكول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد والموقع في إزمير في عام ١٩٩٦. وقد صدق بلدان (المغرب وتونس) على الأول وثلاثة بلدان (مالطة والمغرب وتونس) على الأخير.

٦ لقد تم تعديل الاتفاقية وبروتوكول الإلقاء خلال مؤتمر المفوضين في برشلونة في عام ١٩٩٥ ، وجرى التوسع في نطاقهما. وأعيد تسمية الاتفاقية نفسها لتصبح اتفاقية حماية بيئة البحر المتوسط والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط. وأصبح بروتوكول الإلقاء بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر. واعتمد نفس مؤتمر المفوضين ووقع على بروتوكول جديد – بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط – الذي حل محل بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام ١٩٨٢ وبدء نفاذه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عقب التصديق السادس عليه. وعدل بروتوكول المصادر البرية لعام ١٩٨٠ في مؤتمر المفوضين في سيراكوزا في عام ١٩٩٦، وأصبح بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية. إلا أن النصوص المعدلة للاتفاقية وبروتوكول الإلقاء وبروتوكول المصادر البرية لم يبدء نفاذها بعد، حيث قبلتها حتى الآن تسعة وتسعة وسبعة أطراف متعاقدة على التوالي. وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية أن يبدء نفاذ هذه التعديلات عقب قبول ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة على الأقل للصك المعني.

٧ اعتمد المؤتمر الوزاري بشأن التنمية المستدامة في البحر المتوسط، الذي عقد في تونس في عام ١٩٩٤، مبادئ إنشاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٧ د). واعتمد أيضا مبادئ جدول أعمال القرن ٢١ للبحر المتوسط، التي تناولت موضوعات جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو في عام ١٩٩٢ وقام بتكييفها في السياق الإقليمي. وعقب الموافقة المبدئية للاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في برشلونة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥ أ) ، انعقد مؤتمر المفوضين مباشرة بعد ذلك واعتمد ما سمي بقرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥ ب). وهناك ملحقان لهذا القرار: الأول، خطة عمل لحماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثالثة لخطة عمل البحر المتوسط) التي حلت محل خطة عمل البحر المتوسط المعتمدة في عام ١٩٧٥. وتمثل العناصر الرئيسية للبرنامج الجديد :

– التنمية المستدامة في البحر المتوسط التي تتضمن (١) تكامل البيئة والتنمية، (٢) صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع، (٣) تقييم التلوث البحري ومنعه والقضاء عليه، (٤) الاعلام والمشاركة؛

– تدعيم الإطار القانوني؛

– الترتيبات المؤسسية والمالية.

٨ وأورد الملحق الثاني بالقرار مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥. وترد القطاعات الرئيسية للأنشطة في القسم ٢-٢-٢ من هذه الوثيقة. وتضمن القرار أيضا إنشاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

١-٢ إطار التقارير الوطنية

٩ إن الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقييم التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى نحو استمرار تنفيذ البلدان المختلفة لخطة عمل البحر المتوسط، وطنيا وإقليميا، هي من خلال الحصول على البيانات الوطنية ذات العلاقة. ويتعين ارسال جزء من هذه البيانات إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط لتشكل أساس تقييمات الحالة على المستوى الإقليمي وتقييم التقدم الشامل المحرز. وتمكن هذه التقارير الأمانة أيضا من صياغة تدابير متابعة ملائمة لتنظر فيها الأطراف المتعاقدة واعتمادها في النهاية.

١٠ ولهذا السبب، تضمن الإلتزام بالإبلاغ في جميع العناصر الرئيسية لخطة عمل البحر المتوسط. ويرد الإلتزام الرئيسي الشامل في اتفاقية برشلونة نفسها. وفي النص الأصلي للاتفاقية لعام ١٩٧٦، تنص المادة ٢٠ على أن ترسل الأطراف المتعاقدة إلى المنظمة تقارير بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها، وبالشكل وعلى فترات تحددها الأطراف المتعاقدة. ويعني هذا أن التقارير المشار إليها في هذه المادة لا تشمل بيانات تتصل بالعناصر غير القانونية لخطة عمل البحر المتوسط حسب التوصيات التي اعتمدتها اجتماعات الأطراف المتعاقدة، ما لم تتطلب ذلك على نحو محدد مادة معينة في الاتفاقية أو أحد البروتوكولات.

١١ إن المادة المماثلة في النص المعدل للاتفاقية لعام ١٩٩٥ أكثر شمولا. فهي تطلب من الأطراف المتعاقدة أن تبلغ عن:

- التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي اعتمدتها اجتماعاتها؛

- فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة والمشاكل التي تواجهها في تنفيذ الصكوك الواردة أعلاه.

١٢ أما الجزء الذي يتعلق بالتوقيت والشكل فيظل نفسه كما هو في النص الأصلي للاتفاقية.

١٣ إن التفسير الصارم لهذه المادة يفرض إلتزاما قانونيا على كل بلد لتقديم تقارير دورية عن أي تدابير يتخذها بالنسبة لأي جزء من البرنامج. ويمكن اعتبار الإلتزامات بالإبلاغ على أنها تقع في فئتين رئيسيتين هما:

- التزامات قانونية — تقارير يتعين تقديمها تمشيا مع شروط اتفاقية برشلونة والبروتوكولات. وتشمل هذه الإلتزامات تقارير دورية ومخصصة. وهي تطلب من البلدان الممتثلة إما لمواد محددة من الاتفاقية ومن كل بروتوكول منفرد، أو قرارات وتوصيات اتخذت خلال اجتماعات عادية وغير عادية للأطراف المتعاقدة لتنفيذ أي بروتوكول معين. وتشمل معلومات عن المسائل التي تقع تحت أي جانب من جوانب خطة عمل البحر المتوسط، طالما أن المعلومات مطلوبة على نحو محدد في شروط أي مادة في الاتفاقية أو أي بروتوكول. وستشمل في النهاية أيضا التقارير عن الأنشطة التي تشكل جزء من برنامج العمل الاستراتيجي الذي يتناول التلوث من أنشطة برية، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العادي العاشر في تونس في عام ١٩٩٧، (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٧ ج) في هذه الفئة بمجرد أن تصبح حالتها الحالية "المقترحة" نهائية.

- التزامات متنوعة — تقارير يتعين تقديمها على أساس القرارات والتوصيات التي اتخذت خلال اجتماعات عادية وغير عادية للأطراف المتعاقدة بشأن مسائل غير المطلوبة على نحو محدد طبقا لشروط الاتفاقية أو أي بروتوكول. وتشمل هذه أيضا تقارير

دورية ومخصصة. وربما يشير الإلتزام الرئيسي بالإبلاغ في هذه الفئة إلى مجالات الأولوية للأنشطة من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥.

١٤ إن الآثار المترتبة على ما ورد أعلاه تناقش في الأقسام المناسبة في هذه الوثيقة. ومن الطبيعي أن تقرر الأطراف المتعاقدة التفسير الصحيح للالتزامات الواردة في المادة ٢٦. والمقرر الرئيسي الذي يتعين اتخاذه هنا هو ما إذا كانت عبارة "والتوصيات التي اعتمدتها اجتماعاتهم" في المادة ٢٦-١ (أ) ينبغي أخذها حرفيا لتعني أي قرار أو توصية أو يمكن اعتبارها أنها تشير فقط إلى القرارات و/أو التوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات. وفي هذه الأثناء، فإن الأطراف المتعاقدة ملتزمة قانونا بالمادة ٢٠ من النص الأصلي، الذي يطلب فقط تقارير محددة في الفقرة الفرعية الأولى أعلاه. وبالطبع، فعليهم إلتزام أخلاقي بالامتثال لشروط القرارات والتوصيات المتخذة في اجتماعاتهم المختلفة فيما يتصل بالمسائل غير القانونية.

١-٣ معلومات أساسية ونطاق هذه الوثيقة

١٥ في اجتماعهم غير العادي في مونبلييه في تموز/يوليه ١٩٩٦، اتخذت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها عددا من التوصيات تتعلق بتنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط. وعند التوصية بشأن الأولويات الاستراتيجية في الترتيبات المؤسسية والمالية، دعا الاجتماع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة وبمساعدة خبيرين أو ثلاثة، إلى وضع نظام متماسك للإبلاغ من قبل الأطراف المتعاقدة تمشيا مع المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والأحكام ذات العلاقة لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦).

١٦ وأعدت وثيقتان تتعلقان بالتوصية أعلاه. الأولى، أعدها الخبير الاستشاري (البروفسور E. Scicluna ، مالطة) في عام ١٩٩٧، أوجزت المعلومات الأساسية مع مبادئ بشأن نظام مترابط للإبلاغ ينبغي أن يقوم عليه (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٧ أ). والثانية، أعدها خبير استشاري آخر (الدكتور س. زاويش، الجزائر) في عام ١٩٩٩، وردت فيها موضوعات مختلفة يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تضمنها في تقاريرها إلى الأمانة بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات. وقدم هذا التقرير (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٩ أ) إلى الاجتماع العادي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة المعقود في مالطة في عام ١٩٩٩ ، باعتباره وثيقة إعلامية ولهذا لم تناقش.

١٧ وتستخدم هذه الوثيقة، التي أعدها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدكتور Louis J. Saliba (مالطة) بصفته خبير استشاري للبرنامج، المواد ذات العلاقة في كل من الوثيقتين السابقتين بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه، وحاول ذكر ووصف التزامات الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ الدوري بناء على الاتفاقية والبروتوكولات. ومثل هذه الإلتزامات إما تم اشتراطها على نحو محدد في مختلف مواد الصك قيد النظر أو تشكل جزء من قرارات وتوصيات مختلفة تتعلق بتنفيذ الصكوك القانونية التي اعتمدتها أو وافقت عليها الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها العادية أو غير العادية.

١٨ وتشمل الوثيقة أيضا مسالة التقارير المخصصة (التي تتميز عن التقارير الدورية)، ولكن تقترح أشكالا محددة فقط لما تعتبر على أنها التقارير الرئيسية. وتتألف أشكال التقارير العلمية والتقنية من بيانات عن رصد التلوث ، حتى بالرغم من أن هذه التقارير

تطلبها على نحو محدد مواد في الاتفاقية والبروتوكولات، وتعتبر أنها خارج نطاق هذه الوثيقة، لأنه يجرى تناولها في الإطار الشامل لبرنامج مد بول. وبالمثل، لا تحتوى الوثيقة على تقارير تنجم عن توصيات الأطراف المتعاقدة المتعلقة بالعناصر غير القانونية لخطة عمل البحر المتوسط، التي تعتبر مسألة منفصلة.

١٩ وعند اقتراح أشكال عامة ومحددة لمختلف التقارير، تؤخذ ثلاثة عوامل في عين الاعتبار. ونظرا لوجود عدد من الاتفاقيات والبرامج العالمية والإقليمية في الميادين البيئية المماثلة، هناك حاجة إلى ترابط بين الالتزامات بالإبلاغ المطلوبة من البلدان حسب خطة عمل البحر المتوسط وحسب الاتفاقيات والبرامج. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن أربعة بلدان من البحر المتوسط هي دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأربعة أخرى قدمت طلبات حاليا لعضويته، هناك حاجة مماثلة لتنسيق التزامات الإبلاغ المتضمنة للامتثال للتوجيهات البيئية للاتحاد الأوروبي. وأخيرا، نظرا لحجم المعلومات المطلوب أن تقدمها الأطراف المتعاقدة، هناك حاجة للتبسيط في الشكل المعتمد لإرساله وذلك لتخفيف العبء على كاهل الإدارات الوطنية إلى أقصي حد ممكن.

الجزء الثاني

التزامات الإبلاغ الوطنية

٢-١ التزامات الإبلاغ حسب الصكوك القانونية

٢-١-١ اتفاقية برشلونة

٢٠ تنص المادة ٢٦ من اتفاقية برشلونة كما عدلت وأعيد تسميتها في عام ١٩٩٥ (اتفاقية حماية بيئة البحر المتوسط والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط) على أن ترسل الأطراف المتعاقدة إلى المنظمة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الهيئة المعينة في المادة ١٧ لتنفيذ وظائف الأمانة) تقارير عن:

- التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التي اعتمدتها اجتماعاتها؛

- فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية السابقة والمتاكل التي تواجهها في تنفيذ الصكوك الواردة أعلاه.

٢١ وينبغي قراءة المادة أعلاه بالاقتران مع المادة ٢٧ من الاتفاقية. وتنص هذه المادة على أن تقيم اجتماعات الأطراف المتعلقة، على أساس التقارير الدورية المشار إليها في المادة ٢٦ وأي تقارير أخرى تقدمها الأطراف المتعاقدة، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التدابير والتوصيات. وتنص المادة أيضا على أن توصي الأطراف المتعاقدة، كلما كان ملائما، بالخطوات الضرورية للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتعزيز تنفيذ المقررات والتوصيات.

٢٢ وينص القسم الأخير من المادة ٢٦ على أن تقدم التقارير بالشكل وفي الفترات التي تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وفي هذا السياق، هناك عدد من الخيارات مفتوحة للأطراف المتعاقدة.

٢٣ يتمثل الخيار الأول في تقرير دوري شامل يتضمن جميع التفاصيل المحددة التي تتطلبها العناصر القانونية وغير القانونية لخطة عمل البحر المتوسط. ويتوقع مثل هذا النوع من التقارير بدء نفاذ النص المنقح للاتفاقية، وسيقوم على أساس التفسير الحرفي للمادة قيد النظر. ويتضمن التقرير جميع التدابير التي اتخذتها البلدان تمشيا مع كل جانب من جوانب خطة عمل البحر المتوسط، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة عناصر رئيسية:

- تقرير عام، يشكل تقديما رئيسيا شاملا للبلد ويكرس للقضايا الشاملة. ويغطي هذا التقرير، من بين جملة أمور، التشريع الذي يسن والتدابير الإدارية المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والبروتوكولات، مع أي مواد ذات علاقة، مثل آثار التدابير والمشاكل التي تمت مواجهتها وما إلى ذلك. وهو يشكل لب التقرير الدوري الرئيسي الذي تقدمه الأطراف المتعاقدة بناء على المادة ٢٦ من الاتفاقية، ويقدم كل سنتين لاستعراضه في الاجتماعات العادية؛

- تقارير محددة كما يتطلبها كل بروتوكول منفرد، وتتألف أساسا من تفاصيل تقنية للامتثال، كما حدد فيه. ولا تتضمن التقارير تدابير قانونية أو تتعلق بتدابير التنفيذ، التي يمكن أن تشكل جزء من التقرير العام الوارد في الفقرة الفرعية السابقة. ويتعين أن يخضع

تواتر تقديم التقارير المحددة (كل سنتين أو سنويا) إلى اتفاق الأطراف المتعاقدة. وتم تحديد تواتر تقديم التقارير في بعض البروتوكولات، وليس في أخرى، إلا أن الاستعراض كل سنتين في الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة هو التزام مشترك موجود في جميع البروتوكولات.

- تقارير عن وناجمة عن عناصر أخرى لخطة عمل البحر المتوسط بناء على القرارات والتوصيات ذات العلاقة التي اعتمدت في اجتماعات الأطراف المتعاقدة. وهنا مرة ثانية، يتعين أن يخضع تواتر تقديم هذه التقارير (كل سنتين أو سنويا) إلى اتفاق الأطراف المتعاقدة. وبصورة عامة، ويبدو أن التقديم كل سنتين يتفق عليه، ما لم يحدد خلاف ذلك.

٢٤ والخيار الثاني هو النظر في التزامين بالابلاغ متميزين. الأول، يتعلق بالمشاكل الناشئة مباشرة من شروط الاتفاقية والبروتوكولات (مشكلا أول عنصرين تم وصفهما في الفقرة السابقة). والثاني، هو بشأن مسائل أخرى في الإطار الشامل للبرنامج الناشئة من القرارات والتوصيات (العنصر الثالث في الفقرة السابقة). وتحت هذا الخيار، وحتى يحين الوقت لبدء نفاذ النص المعدل للاتفاقية، يصبح الأول ملزما بناء على المادة ٢٠ من النص الأصلي للاتفاقية، وهو النص الحالي الذي يلزم الأطراف المتعاقدة. ويمكن اعتبار الأخير خيارا، بالرغم من أنه ملزم أخلاقيا، بمعنى أنه ليس راسخا في أي من الصكوك القانونية لخطة عمل البحر المتوسط، على الأقل خلال فترة الانتقال. وتعتمد حالته، بالنسبة لبدء نفاذ الاتفاقية المنقحة، على كيفية تقرير الأطراف المتعاقدة في النهاية تفسير المادة ٢٦ من الاتفاقية المنقحة.

٢٥ إن الإبلاغ عن معظم التدابير التي تتخذها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات يمكن اعتبارها أنها تندرج تحت التقارير الدورية المفصلة أعلاه. وفي بعض البروتوكولات، يتعين إرسال بعض المعلومات إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط على هيئة تقارير مخصصة، وفي بعض الحالات قبل اتخاذ أي إجراء ملائم على المستوى الوطني. وفي هذه الحالات، بينما التقرير الدورى القادم المقدم يتوقع أن يتضمن ذكر مثل هذه الظروف، من المعقول استنتاج أن تفاصيل محددة قد قدمها البلد كجزء من التقارير المخصصة التي لا تحتاج إلى تكرارها.

٢٦ تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعاتها العادية مرة كل سنتين واجتماعاتها غير العادية في أي وقت آخر يبدو أنه ضروري. وتنص المادة أيضا على أن وظائف اجتماعات الأطراف المتعاقدة هي استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وبصفة خاصة :

- استعراض قوائم الجرد بصورة عامة التي نفذتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المتخصصة عن حالة التلوث البحري وآثاره في منطقة البحر المتوسط؛

- النظر في التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة عملا بالمادة ٢٦.

٢٧ إن المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية الأولى أعلاه هي أساسا ذات طابع علمي وتوفر تفاصيل عن حالة التلوث البحري في مناطق محددة في داخل المنطقة. وهي تشمل كل من قوائم الجرد الوطنية والإقليمية، ويتوقع من الأطراف المتعاقدة أن تساهم في الأخيرة من خلال تنفيذ الأولى. ويرد الالتزام العام في المادة ١٢ من الاتفاقية. وتنص على أن تحاول الأطراف المتعاقدة أن تنشئ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبر متخصصة، برامج مكملة أو مشتركة، بما في ذلك كلما كان ملائما، برامج على المستويات الثنائية أو متعددة الأطراف، لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط وتحاول إنشاء نظام لرصد التلوث في تلك المنطقة. وترد أيضا متطلبات أخرى لرصد محدد، سواء مباشرة أو ضمنيا، في بروتوكول الإلقاء (المادة١٤(ج)) وبروتوكول المصادر البرية (المادة ٨) وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة (المادة ٧-٢(ب)) وبروتوكول عرض البحر (المادة ١٩).

٢٨ إن الحكم المتعلق بإبلاغ البيانات من هذا الطابع كان يشمله دائما برنامج مد بول. وتشمل الفقرة ٥-٢(هـ) من المرحلة الراهنة للبرنامج (المرحلة الثالثة لمد بول) رصد تنفيذ خطط العمل والبرامج والتدابير لمكافحة التلوث وتقييم فاعليتها كأحد الأهداف المحددة للبرنامج. وترد تفاصيل محددة أكثر عن الأنواع المختلفة للرصد في الأقسام المناسبة من البرنامج كما وافقت عليها الأطراف المتعاقدة واعتمدتها في اجتماعها غير العادي في مونبلييه في عام ١٩٩٦ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦). ويقوم البرنامج بجمع البيانات المتعلقة برقابة النوعية وتخزينها وتحليلها، وقد وضعت إجراءات وتمت الموافقة على أشكال لتقديم البيانات. ويقوم استعراض قوائم جرد الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها العادية على أساس المواد الشاملة التي أعدتها أمانة خطة عمل البحر المتوسط بناء على البيانات الواردة من مد بول، بدلا من خلال تقديم منفصل للأطراف المتعاقدة.

٢٩ وكما ورد حتى الآن، هناك صلة مباشرة أكثر بين عنصر الرصد للمرحلة الراهنة لبرنامج مد بول والامتثال للمتطلبات ذات العلاقة بالاتفاقية والبروتوكولات كما كانت الحالة في المراحل السابقة لمد بول. ولهذا هناك حاجة لاستعراض دقيق لمتطلبات الإبلاغ عن البيانات في إطار البرنامج. إن هذا الاستعراض، الذي يعتبر خارج نطاق هذه الوثيقة، يتعين أن يكون شاملا. وينبغي ألا يأخذ في عين الاعتبار فقط متطلبات كل بروتوكول منفرد فحسب، بل أيضا القدرات التقنية والإدارية للأطراف المتعاقدة المختلفة، وكذلك قدرة تناول البيانات لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط. وحتى وقت قريب، أتى الجزء الأكبر من بيانات الرصد المقدم إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط في إطار برنامج مد بول من البلدان الموقعة على اتفاقات الرصد (والتي تتلقى بعض المساعدة). إذا كان على برنامج مد بول أن يكون (كما ينبغي أن يكون) أداة للامتثال لشروط الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بالبيانات التقنية، عليه أن يعمل على تلقي بيانات من جميع الأطراف المتعاقدة. ومن الواضح أن هذا سيؤثر على الشكل الذي سترد به البيانات حتى يصبح جمعها وتحليلها ذو جدوى.

٣٠ ويرد الشكل المقترح للتقارير الوطنية كل سنتين بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على المادة ٢٦ لاتفاقية برشلونة في القسم ٣-١ من هذه الوثيقة. وهو مكرس أساسا للتدابير القانونية والإدارية المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض لتنفيذ كل صك قانوني. ولا يشمل معلومات محددة، وأساسا ذات الطابع التقني، التي يطلبها أي بروتوكول معين، والمعلومات التي تعتبر أنها تشكل جزءا أفضل في تقرير منفصل عن التنفيذ التقني للبروتوكول قيد النظر. إن الأشكال لهذه التقارير يجري اقتراحها في الأقسام التالية من الجزء الثالث من هذه الوثيقة.

٢-١-٢ بروتوكول الإلقاء

٣١ ليست هناك مادة محددة بشأن الإبلاغ الدوري في بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات أو الترميد في البحر، كما عدل في عام ١٩٩٥. ومع ذلك، تنطبق المادة ٢٦ من الاتفاقية نظرا لأنها تشمل التقارير المتعلقة بتنفيذ جميع البروتوكولات المعتمدة في إطارها.

٣٢ تنص المادة ١٤ من البروتوكول أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، وأنه يجوز للأطراف في البروتوكول أن تعقد أيضا اجتماعات غير عادية. وتنص نفس المادة على أن وظيفة اجتماعات الأطراف في البروتوكول هي، من بين جملة أمور :

- مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول، والنظر في كفاءة التدابير المعتمدة والحاجة إلى تدابير أخرى، ولا سيما في هيئة مرفقات؛

- دراسة سجلات التصاريح الصادرة طبقا للمواد ٥ و٦ و٧ (من البروتوكول) والإلقاء الذي تم.

٣٣ تتضمن المادة ٥ مسألة التصاريح لأنواع النفايات أو المواد الأخرى المحظور إلقائها. وترد هذه بالتفصيل في المادة ٤-٢ من البروتوكول. وتتناول المادة ٦ العوامل التي ينبغي مراعاتها عند إصدار التصاريح، كما تم تفصيلها في المرفق بالبروتوكول، مع أي معايير أو مبادئ توجيهية أو إجراءات لإلقاء النفايات التي قد تعتمدها الأطراف المتعاقدة. وفي هذا الصدد، اعتمدت الأطراف المتعاقدة مبادئ توجيهية شاملة لإدارة مواد الحفر في اجتماعها العادي الحادي عشر في عام ١٩٩٩ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٩ ب). وتنص المادة ٧ ببساطة على حظر الترميد في البحر، ولا ينطبق حكم الضرورة القصوى في المادة ٨ عليه. ولا يمكن إصدار تصاريح بالنسبة للمادة ٧، وأي حكم بالإبلاغ (ما لم تكون الإشارة إلى هذه المادة قد وردت في المادة ١٤-٢ خطئا) يمكن تفسيره فقط على أنه يشير إلى حدوث ترميد في البحر غير مشروع.

٣٤ ولتمكين الأطراف المتعاقدة من مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول، وللنظر في كفاءة التدابير المعتمدة، بناء على المادة ١٤-٢، لا يمكن قصر إبلاغ البلدان على سجلات التصاريح والإلقاء المحدد في نفس المادة. وفي هذا الصدد، يمكن تقسيم الالتزامات بالإبلاغ بناء على بروتوكول الإلقاء إلى ثلاثة فئات. ينبغي إدراج المواد ذات الطابع العام في تقارير الأطراف المتعاقدة الشاملة كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على المادة ٢٦ من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النوع من المعلومات أي بند من التشريع الوطني والتدابير الإدارية المتخذة للامتثال لالتزامات البروتوكول، مع معلومات عامة عن عدد التصاريح الصادرة وعن أي حالات للضرورة القصوى. وينبغي الإبلاغ عن أي مشاكل يتم مواجهتها في تنفيذ الإجراءات.

٣٥ ينبغي الإبلاغ عن سجلات التصاريح المحددة الصادرة وتفاصيل عمليات الإلقاء (بما في ذلك العمليات التي تمت بناء على شروط المادة ٩) في إطار تقرير منفصل للبروتوكول. ويمكن تقديم هذا التقرير خلال فترات يتفق عليها سواء كل سنتين أو سنويا. وبناء على شروط المادة ١٠ من البروتوكول، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالاحتفاظ بسجلات بطابع وكميات النفايات أو المواد الأخرى المسموح بإلقائها، ومكان وتاريخ وطريقة الإلقاء. وبناء على شروط المادة ١٤-٢(ب)، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات تتعلق بكل تصريح صادر. وهناك مسألة التفاصيل التقنية المتعلقة بالعوامل التي تنظر فيها سلطات الأطراف المتعاقدة عند وضع معايير تحكم إصدار التصاريح، كما ورد بالتفصيل في مرفق البروتوكول الحالي. وعند استعراض كفاءة التدابير المعتمدة، تعتبر أي معايير معتمدة تتمشى مع العوامل الواردة في مرفق البروتوكول مؤشرات رئيسية. وليست هناك إشارة إلى درجة التفاصيل المتوقعة من الأطراف المتعاقدة عند الإبلاغ عن هذا الجانب من أي عملية إلقاء، بينما قد يكون من الضروري تقديم نوعا من بيان عام، ويبدو عدم وجود التزام قانوني لأي طرف متعاقد بإدراج تفاصيل جميع العوامل الواردة في المرفق على أساس التصاريح الممنوحة. وينبغي الأخذ في الاعتبار أن المرفق، في شكله الأصلي قد صمم على مواجهة إلقاء المواد التي أصبح معظمها محظورا الآن.

٣٦ إن بيانات الرصد لتقييم آثار أي مواد تم إلقاؤها، تشكل أيضا أحد المعايير الرئيسية لتقييم كفاءة التدابير المعتمدة كما يتطلبها البروتوكول. وتمشيا مع البيانات المماثلة التي تتطلبها بروتوكولات أخرى، من الأفضل تقديم هذه البيانات في إطار شامل من برنامج رصد مد بول، الذي يمكن الأمانة من تقديم البيانات الشاملة إلى الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها في شكل مجمع.

٣٧ وبغض النظر عن التزامات الإبلاغ الدورية الواردة أعلاه، تتطلب المادة ٨ من البروتوكول تقريرا فوريا إلى المنظمة عند إلقاء مادة في حالات الضرورة القصوى. وتنص المادة ٩ أيضا أنه إذا لم يكن من الممكن إلقاء أي نفايات في الأرض، ولكن يتعين التخلص منها في البحر، ينبغي على الطرف المعني التشاور مع المنظمة ويلتزم بتوصياتها. وينبغي على هذا الطرف أن يبلغ الأمانة

بالخطوات التي اتخذها عملا بهذه التوصيات. وبينما تقدم التفاصيل في التقارير المخصصة إلى المنظمة، ينبغي ذكر أي أحداث لهـا هذا الطابع في التقارير الدورية الملائمة.

٣٨ هناك ثلاثة عشر دولة ساحلية من دول البحر المتوسط (كرواتيا وقبرص ومصر وفرنسا واليونان وإيطاليا وليبيـا ومالطـة وموناكو والمغرب وسلوفينيا وإسبانيا وتونس) هم أطراف متعاقدة أيضا في اتفاقية لندن للإلقاء لعام ١٩٧٢ (المنظمـة البحريـة الدولية، ٢٠٠٠ أ). إن النص الأصلي لبروتوكول البحر المتوسط لعام ١٩٧٦ قام بصورة عامة علـى أسـاس هـذه الاتفاقيـة ومرفقاتها. إن إلقاء المواد الواردة في المرفق الأول محظورة، بينما إلقاء مواد المرفق الثاني تتطلب تصريحا خاصا. إن إلقاء جميع المـواد أو مواد أخرى تتطلب تصريحا عاما. وطوال سنوات، تم إجراء تعديلات مختلفة على قوائم المواد في مرفقات اتفاقية لندن للإلقـاء (المنظمة البحرية الدولية، ١٩٩١). إن بروتوكول اتفاقية لندن للإلقاء لعام ١٩٩٦، الذي اعتمده اجتمـاع خـاص للأطـراف المتعاقدة في الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، لم يبدأ نفاذه بعد. وحتى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، صدق بلد واحد من بلـدان البحر المتوسط (إسبانيا) عليه، ووقع عليه بلد آخر (المغرب) على أن يخضع للتصديق (المنظمة البحريـة الدوليـة، ٢٠٠٠ ب). ويعدل البروتوكول الاتفاقية بشكل كبير ويورد المواد التي يمكن النظر في إلقائها في المرفق الأول الجديد، مع مرفقات أخرى تفصل الإجراءات لإصدار التصاريح وتقييم النتائج. وينعكس هذا التغيير في النص الحالي لبروتوكول البحر المتوسط، الذي اختفى فيـه المرفقين الأول والثاني، وفقط النفايات التي يمكن إلقائها والتي تحتاج إلى تصريح خاص، هي الواردة في المـادة ٤-٢. وفي هـذا الصدد، تعتبر قائمة مواد البحر المتوسط من أجل إلقائها مقيدة أكثر. إن الترميد في البحر، المسموح به بناء على اتفاقيـة لنـدن للإلقاء الأصلية بموجب إضافة خاصة لمرفقها الأول، محظور بناء على بروتوكول عام ١٩٩٦. إن المادة ٧ من بروتوكول الإلقاء في البحر المتوسط تحظره على نحو محدد.

٣٩ تنص المادة السادسة من اتفاقية لندن على أن يقوم كل طرف متعاقد، من بين جملة أمور، (أ)بالاحتفاظ بسجلات لطـابع وكميات جميع المواد المسموح بإلقائها ومكان ووقت وطريقة الإلقاء، (ب) رصد فردي أو جمـاعي مـع الأطـراف الأخـرى والمنظمات الدولية المتخصصة، حالة البحر لأغراض الاتفاقية. ويتضمن هذا أن المناطق الفعلية التي يتعين رصدها هي مواقع الإلقاء الفعلي زائدا المناطق البحرية المتاخمة التي قد تتأثر بالإلقاء. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة إصدار تصاريح، تلتزم الأطراف المتعـاقدة بالامتثال للأحكام الواردة في المرفق الثالث لوضع معايير تحكم إصدار التصاريح، مع معايير وتدابير ومتطلبات إضافية كما يعتـبر ذلك ذي علاقة. وتلزم المادة السادسة الأطراف المتعاقدة أيضا إبلاغ المنظمة، (في هذه الحالة المنظمة البحرية الدولية) بالمعلومـات المحددة في (أ) و(ب) أعلاه، وكذلك المعايير والتدابير والمتطلبات التي اعتمدتها لإصدار التصاريح. وتظل جميع هذه المتطلبـات دون تغيير بناء على بروتوكول عام ١٩٩٦.

٤٠ إن المطلب الأول (أ) في الفقرة السابقة هو مماثل تماما لشروط المادة ١٠ من بروتوكول الإلقاء في البحر المتوسط. أما المطلب الثاني (ب) فليس مماثلا على وجه محدد لبروتوكول البحر المتوسط بالرغم من اعتباره أنه مغطى ضمنيا وأنه الوسيلة الوحيدة المتاحة لاكتشاف آثار الإلقاء. ويمكن اعتباره أيضا أنه يقع في إطار التدابير الملائمة لمنع التلوث بواسطة الإلقاء (المادة ٥) وبنـاء علـى التغطية العامة للرصد (المادة ١٢) في اتفاقية برشلونة المنقحة. ومع ذلك من المشكوك فيه ما إذا كان هذا الجانب من الرصد يمكـن النظر إليه كالتزام قانوني نظرا لغياب أي ذكر محدد له في العنصر القانوني لخطة عمل البحر المتوسط، ما لم تحدد الأطراف المتعلقة أي تدابير وأي نوع من الرصد يمكن تطبيقه.

٤١ إن متطلبات الإبلاغ لبروتوكول الإلقاء في البحر المتوسط واتفاقية لندن للإلقاء ليست نفسها. وينبغي ملاحظة أنه إذا كـان طرف متعاقد في اتفاقية لندن للإلقاء هو طرف أيضا في اتفاقية إقليمية وقدم تقريرا سنويا عن جميع عمليات الإلقـاء أو الـترميد المنفذة بمقتضى الاتفاقية الإقليمية، يجوز استبدال ذلك التقرير بشكل التقرير المنصوص عليه الذي اعتمدته اللجنـة الاستشـارية

لاتفاقية لندن للإلقاء. وتخطر أمانة الاتفاقية الإقليمية المنظمة (المنظمة البحرية الدولية) بالتقارير السنوية المقدمة عملا بالاتفاقية الإقليمية (المنظمة البحرية الدولية، ١٩٩١).

٤٢ ويسمح هذا الحكم لعدد من دول البحر المتوسط بتقديم تقرير واحد يتعلق بكل من الصكين القانونيين قيد النظر. وبما أن بروتوكول البحر المتوسط هو أكثر صرامة من الإثنين بالنسبة للمواد التي يسمح بإلقائها، يعني الامتثال لشروطه أوتوماتيكيا الامتثال المماثل لاتفاقية لندن. ومع ذلك تعتبر الإجراءات الأخيرة محددة على نحو شامل أكثر وتشمل متطلبات الإبلاغ بيانات الرصد وتفاصيل الإجراءات المتبعة التي لا تعتبر إلزامية بناء على بروتوكول البحر المتوسط. إن إحدى طرق تخفيف المشكلة هي محاولة التوصل لشكل تقرير البحر المتوسط يقترب إلى أدنى حد ممكن بالمستخدم لاتفاقية لندن. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن تقديم أي مواد من الدول إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط تتجاوز الشروط المطلوبة من البروتوكول قد يكون خياريا فقط. أما قبول أمانة اتفاقية لندن للإلقاء لتقارير من أمانات الاتفاقيات الإقليمية التي تلبي جزءا فقط من المتطلبات المطلوبة هي مسألة تحتاج إلى نقاش. إن تقديم تقارير سنوية (التي تتميز عن كل سنتين) إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط قد تكون ضرورية أيضا.

٤٣ إن تفسير اتفاقية لندن لعبارة "طابع النفايات"، التي تلتزم البلدان بتسجيلها وإرسالها عند إصدار التصاريح، يشمل تحليلا كيميائيا لمكونات النفايات. وينطبق هذا بصورة خاصة في السياق الحالي لمواد الحفر التي وردت باعتبارها البند (أ) في المادة ٤-٢ من بروتوكول الإلقاء في البحر المتوسط. ونظرا للصياغة المتماثلة المستخدمة في مواد ومرفق الوثيقتين القانونيتين، ينبغي أن تقوم أشكال الإبلاغ للتصاريح الصادرة على أساس نموذج لندن.

٤٤ إن البلدان التي لديها حدودا بحرية على البحر المتوسط وعلى غير البحر المتوسط (مصر وفرنسا وإسرائيل والمغرب وإسبانيا وتركيا) لها خيار لتطبيق معايير البحر المتوسط الصارمة فقط في منطقة البروتوكول، بينما تستخدم معايير لندن في أماكن أخرى. وتصبح مضطرة أيضا إلى إبلاغ أمانة خطة عمل البحر المتوسط فقط عن العمليات المنفذة داخل منطقة اتفاقية برشلونة، ولكن تبلغ بصورة عامة أمانة اتفاقية لندن. وينطبق هذا أيضا على أي دولة من دول البحر المتوسط أخرى تنفذ إلقاءا خارج منطقة البروتوكول.

٤٥ يرد في القسم ٣-٢ شكل مقترح للتقارير الوطنية بشأن التنفيذ التقني لبروتوكول الإلقاء. ويتألف أساسا من استمارة للتقارير عن التخلص من النفايات أو المواد الأخرى بناء على المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩ من البروتوكول. ونظرا للحاجة لتنسيق متطلبات اتفاقية لندن للإلقاء، يقترح أن يقدم هذا التقرير سنويا.

٢-١-٣ بروتوكول حالات الطوارئ

٤٦ إن البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ما زال على شكله الأصلي منذ اعتماده والتوقيع عليه في عام ١٩٧٦. وفي حالة بروتوكول الإلقاء، لا توجد مادة محددة بشأن الإبلاغ الدوري، ولهذا تنطبق المادة ٢٦ من الاتفاقية أيضا. والحالة مماثلة أيضا للمادة ١٢ من البروتوكول، التي تنص على عقد اجتماعات تتزامن مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، وتنص على أن إحدى وظائف هذه الاجتماعات هي مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول، والنظر في كفاءة التدابير المعتمدة والحاجة إلى تدابير أخرى، ولا سيما على هيئة مرفقات. أما التزامات الإبلاغ الدوري في هذا الصدد فهي ذات طابع عام، تدرج في تقارير الأطراف المتعاقدة الشاملة كل سنتين.

٤٧ ومع ذلك، هناك التزامات محددة بالإبلاغ وردت بالتفاصيل في المواد ٦ و٨ و٩. وبناء على المادة ٦، اضطلعت الأطراف المتعاقدة بنشر معلومات تتعلق بمنظماتها أو سلطاتها الوطنية المختصة المسؤولة عن مكافحة التلوث في البحر بواسطة النفط والمواد الضارة الأخرى، وباستلام تقارير عن تلوث البحر بالنفط والمواد الضارة الأخرى، وتناول المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف. وبناء على المادة ٨، فهي ملتزمة بإصدار تعليمات لربابنة السفن التي ترفع أعلامها، وإلى طياري الطائرات المسجلة في أراضيها، تطلب منهم الإبلاغ بأسرع وقت ممكن وباستخدام القناة الكافية في هذه الظروف، وطبقا للمرفق الأول من البروتوكول، إما إلى طرف أو إلى المركز الإقليمي، بجميع الحوادث التي تسبب ويحتمل أن تسبب تلوثا في البحر بواسطة النفط أو مواد ضارة أخرى، وكذلك وجود وخواص ومدى عمليات انسكاب النفط أو المواد الضارة الأخرى التي لوحظت في البحر والتي يمكن أن تمثل خطرا أو خطير وشيك على البيئة البحرية أو الساحل أو على مصالح طرف أو أكثر. ويلتزم كل من الطرف المتلقي للمعلومات والمركز الإقليمي بإرسال هذه المعلومات إلى الأطراف الأخرى التي من المحتمل أن تتأثر بهذا التلوث.

٤٨ وبناء على المادة ٩، يلتزم أي طرف يواجه حالة طوارئ خطيرة ووشيكة على البيئة البحرية نتيجة لوجود نفط أو مواد ضارة أخرى ناجمة عن أسباب عرضية أو تراكم عمليات تصريف صغيرة أن يقوم بتقييم حالها وسببها أو حالة الطوارئ ويتخذ كل تدبير عملي لتجنب أو الحد من أثر التلوث، ويخطر فورا جميع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الإقليمي بهذه التقييمات وبأي إجراء اتخذ أو يزمع اتخاذه لمكافحة التلوث وتلزم نفس المادة هذا الطرف بمواصلة رقابة الحالة لأطول مدة ممكنة وتبلغ بناء على ذلك طبقا للمادة ٨ .

٤٩ وبينما التقرير الدوري عن التنفيذ التقني للبروتوكول ينبغي أن يشمل ذكر هذه الحوادث، إن وجدت، ليس هناك التزام بإعادة تقديم التفاصيل التي أرسلت في الوقت المناسب.

٥٠ إن دول البحر المتوسط الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة أيضا بقرار المجلس 886/85/EEC بتاريخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ (الاتحاد الأوروبي، ١٩٨٦) الذي أنشأ نظام معلومات الجماعة لمكافحة التلوث والحد منه الذي تتسبب فيه عمليات انسكاب الهيدروكربونات والمواد الضارة الأخرى في البحر. والقصد من هذا أن يتاح للسلطات المختصة في الدول الأعضاء البيانات المطلوبة لمكافحة التلوث والحد منه الذي تتسبب فيه عمليات انسكاب الهيدروكربونات والمواد الضارة الأخرى في البحر بكميات كبيرة. ويتألف نظام المعلومات هذا من:

- قائمة بالخطط الوطنية والمشتركة لمكافحة التلوث الذي تتسبب فيه عمليات انسكاب الهيدروكربونات في البحر، ويتألف من وصف مختصر لمحتوى الخطط وتسمية السلطات المسؤولة عنها؛
- قائمة جرد بموارد مكافحة تلوث البحر بالهيروكربونات؛

- خلاصة وافية بخواص الهيروكربونات وسلوكها وطرق معالجتها والاستخدامات النهائية لمخلوطات المياه والهيدروكربونات والمواد الصلبة المستردة من البحر أو على طول الشاطئ؛

- قائمة جرد، تجمعها بالتدريج اللجنة، بالموارد من أجل التدخل في حالة انسكاب في البحر لمواد ضارة غير الهيروكربونات؛

- خلاصة وافية بالمعلومات، تجمعها أيضا بالتدريج اللجنة، على ضوء الخبرة، عن المعلومات المتعلقة بخواص وسلوك المواد الضارة أو مجموعات المواد الضارة غير الهيدروكربونات.

٥١ تلتزم الدول الأعضاء بأن ترسل إلى اللجنة المعلومات المشار إليها في(أ) الفقرة الفرعية الأولى أعلاه، وكذلك في المرفقات الثلاثة بالمقرر، لأول مرة خلال ١٢ شهرا من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للمجتمعات الأوروبية (أي، بحلول ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧)، وبعد ذلك تستكمل المعلومات المحددة في (أ) أعلاه في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام. وبصرف النظر عن هذا، تلتزم الدول الأعضاء أيضا بإخطار اللجنة في أقرب فرصة بالتغييرات المهمة المتعلقة بهذه المعلومات.

٥٢ تتناول المرفقات على التوالي:

- قائمة جرد بموارد مكافحة تلوث البحر بالهيروكربونات، والغرض منها توفير إشارة أولية عن الموارد المتاحة في كل دولة عضو، في حالة وقوع حادث وبناء على طلب دولة عضو أخرى، قد تتاح إلى الدولة العضو على شرط أن تقرر ذلك السلطات المختصة فيها؛

- مجموعة بخواص الهيروكربونات وسلوكها وطرق معالجتها والاستخدامات النهائية للمخلوطات من المياه والهيدروكربونات والمواد الصلبة المستعادة من البحر على طول الساحل، والهدف منها توفير معلومات، على هيئة مبادئ توجيهية، عن الهيروكربونات لتيسير التدخل السريع والفعال في مكافحة آثار انسكاب الهيدروكربونات من الحادث وللحد من الأثر النهائي طويل الأجل لمخزونات الهيدروكربونات الملوثة.

- قائمة جرد بموارد التدخل في حالة انسكاب مواد ضارة أخرى غير الهيروكربونات، والغرض منها توفير إشارة أولية للموارد المتاحة في دولة عضو للتدخل عند انسكاب مواد ضارة أخرى غير الهيدروكربونات في البحر، في حالة وقوع حادث وطلب دولة عضو أخرى، قد تتاح لتلك الدولة العضو على شرط أن تقرر ذلك السلطات المختصة لها.

٥٣ أنشأ المقرر رقم 2850/2000/EC للبرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إطار للجماعة للتعاون في ميدان التلوث البحري العارض أو المتعمد (الاتحاد الأوروبي، ٢٠٠٠). والقصد من إطار التعاون هذا: (أ) دعم جهود الدول الأعضاء واستكمالها على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية لحماية البيئة البحرية والخط الساحلي والصحة البشرية من مخاطر ومصادر التلوث العرضي أو المتعمد في البحر؛ (ب) المساهمة في تحسين قدرات الدول الأعضاء للاستجابة في حالة الحوادث التي تتضمن عمليات انسكاب أو تهديدات وشيكة من انسكاب النفط أو المواد الضارة الأخرى في البحر وكذلك المساهمة في الحد من المخاطر، داخل الدول الأعضاء، ويتبادلون المعلومات بشأن الذخائر التي تلقى من أجل تيسيرتحديد المخاطر وتدابير الاستعداد؛ (ج) دعم الأوضاع وتيسير المساعدة المتبادلة الفعالة والتعاون بين الدول الأعضاء في هذا الميدان؛ (د) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتوفير التعويض عن الضرر طبقا لمبدأ الغرم على الملوث. وبناء على شروط هذا المقرر، يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقدم معلومات كاملة عن استعدادها لمكافحة التلوث العارض ومساعدة الدول الأخرى.

٥٤ يقوم المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط، الذي أصبح قيد التشغيل منذ عام ١٩٧٦، بتنفيذ أنشطة مماثلة للأنشطة الواردة في مقرري عام ١٩٨٦ وعام ٢٠٠٠ للاتحاد الأوروبي. وتشكل هذه الأنشطة جزء متكاملا من أهداف ووظائف المركز، التي نقحتها الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العادي السادس في أثينا في عام ١٩٨٩ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٩ب). ولا يوجد التزام قانوني الآن في إطار الشروط المحددة لبروتوكول دول البحر المتوسط لتقديم كل هذه المعلومات. ومع ذلك، وافقت الأطراف المتعاقدة رسميا على وظيفة المركز بجمعها، ولهذا يمكن اعتبارها ملزمة بتوفيرها.

٥٥ يرد في القسم ٣-٣ استمارة مقترحة لتقارير وطنية عن التنفيذ التقني لبروتوكول حالات الطوارئ. ويرد في القسم ٣-٤ استمارة مقترحة لتقارير مخصصة عن التلوث في البحر. وفي هذا السياق، بينما المرفق الأول من البروتوكول يحدد محتويات التقارير

التي تقدم عملا بالمادة ٨، اعتمدت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العادي الخامس في عام ١٩٨٧ مبادئ توجيهية للتعاون في مكافحة التلوث البحري بالنفط في البحر المتوسط والتي شملت التزام الأطراف بإبلاغ المركز بجميع عمليات الانسكاب وتصريف النفط التي تتجاوز ١٠٠ متر مكعب بمجرد علمها، مستخدمة استمارة الإنذار المعيارية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٧). وفي اجتماعها العادي الحادي عشر في عام ١٩٩٩، وافقت الأطراف المتعاقدة رسميا على توصية باستخدام والانضمام إلى نظام التقارير عن التلوث من أجل تبادل المعلومات عندما يحدث تلوث عرضي أو عند التهديد بهذا التلوث (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٩ب). ولهذا، تستخدم الاستمارة المقترحة هذا النظام.

٥٦ ينبغي ملاحظة أن بروتوكول حالات الطوارئ يمر حاليا بعملية تعديل. ولهذا فإن التزامات الأطراف المتعاقدة بالإبلاغ بدقة في هذا الصدد يعتمد على الشكل النهائي للنص المعدل للبروتوكول.

٢-١-٤ بروتوكول المصادر البرية

٥٧ تنص المادة ١٣ من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، كما عدل وأعيد تسميته في عام ١٩٩٦، على أن تقدم الأطراف المتعاقدة تقارير كل سنتين (ما لم تقرر غير ذلك اجتماعات الأطراف المتعاقدة) إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحاجة، الصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول. وتنص نفس المادة أيضا على أن تحدد اجتماعات الأطراف إجراءات تقديم هذه التقارير.

٥٨ وتنص نفس المادة على أن تشمل هذه التقارير، من بين جملة أمور:

- بيانات إحصائية عن التراخيص الممنوحة طبقا للمادة ٦ من البروتوكول؛

- البيانات الناجمة عن الرصد كما نص على ذلك في المادة ٨ من البروتوكول؛

- كميات الملوثات التي تم تصريفها من أراضيها؛

- خطط العمل والبرامج والتدابير المنفذة طبقا للمواد ٥ و٧ و١٥ من البروتوكول

٥٩ إن الإبلاغ بناء على شروط هذا البروتوكول يمكن اعتبارها أنها تقع في ثلاث فئات. أولا، مسائل ذات طابع عام تتعلق بتنفيذ البروتوكول تدرج في التقرير الشامل كل سنتين للأطراف المتعاقدة. وقد تشمل هذه المسائل معلومات عن خطط العمل والبرامج والتدابير المنفذة. ثانيا، بيانات تقنية وإدارية تتعلق بالتراخيص الممنوحة وكميات الملوثات التي تم تصريفها، التي تشكل تقريرا محددا يتعلق بتنفيذ البروتوكول. ويمكن لهذا التقرير أن يقدم كل سنتين. ثالثا، بيانات الرصد، التي يمكن أن تقدم في الإطار الشامل لتقارير رصد مد بول، طبقا للتكرار والاستمارات التي تحددها الإجراءات السائدة في هذا البرنامج.

٦٠ بناء على الشروط الأصلية في نص البروتوكول لعام ١٩٨٠، تم تقسيم المواد إلى مرفقين. تحظر عمليات تصريف المواد في المرفق الأول في تركيزات فوق الحدود التي تحددها بالتدريج الأطراف المتعاقدة. عمليات التصريف التي تحتوي (أ) على مواد المرفق الأول بتركيزات أقل من الحدود المحددة و/أو (ب) مواد المرفق الثاني تحدد بناء على مسألة ترخيص السلطات الوطنية المختصة، التي

تقوم بدورها بأخذ عدد من العوامل الواردة في المرفق الثالث من البروتوكول في عين الاعتبار. وتحدد هذه الشروط في المادتين ٥ و٦ من البروتوكول.

٦١ تنص المادة ٧ من البروتوكول الأصلي أيضا على أن تصيغ الأطراف تدريجيا وتعتمد، بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، مبادئ توجيهية مشتركة، وحسب الاقتضاء، معايير تتناول على نحو مخصص، من بين جملة أمور، نوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض معينة ضرورية لحماية الصحة البشرية والموارد الحية والنظم الإيكولوجية.

٦٢ وعقب بدء نفاذ البروتوكول في عام ١٩٩٣، اعتمد تقويم لأنشطة تنفيذه التقني في عام ١٩٨٥ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٥ب). وشمل هذا التقويم قائمة بمواد المرفق الأول والمرفق الثاني التي أعدت لهما تدابير مشتركة واعتمدتها الأطراف المتعاقدة في النهاية. ووافقت الأطراف المتعاقدة رسميا على عدد من التدابير بناء على شروط المواد ٥ و٦ و٧ بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩٦. وترد هذه التدابير أدناه. ويرد موقع المواد في المرفقين الأصليين بالبروتوكول، وموقعها في المرفقين الجديدين.

٦٣ اعتمدت التدابير التالية بناء على شروط المادة ٥ من البروتوكول الأصلي:

– تدابير لمنع التلوث بالزئبق (١٩٨٧) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٧). في الأصل في المرفق الأول، البند ٤، والآن في المرفق الأول جيم، البند ٥.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة مركبات الهالوجين العضوية (١٩٨٩) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٩ب). في الأصل في المرفق الأول، البند ١، الآن في المرفق الأول جيم، البند ١.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة مركبات الأورجانوتين (١٩٨٩) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٩ب). في الأصل في المرفق الأول، البند ٣، الآن في المرفق الأول جيم، البند ٣.

– تدابير لمكافحة التلوث بالكارميوم ومركبات الكادميوم (١٩٨٩) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٩ب). في الأصل في المرفق الأول، البند ٥، الآن في المرفق الأول جيم، البند ٥.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة زيوت التشحيم المستعملة (١٩٨٩) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٩ب). في الأصل في المرفق الأول، البند ٦، الآن في المرفق الأول جيم، البند ٦.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة مركبات الفوسفور العضوية (١٩٩١) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة،١٩٩١). في الأصل في المرفق الأول، البند ٢، الآن في المرفق الأول جيم، البند ٢.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة المواد الاصطناعية المداومة (١٩٩١) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩١). في الأصل في المرفق الأول، البند ٧، الآن في المرفق الأول جيم، البند ١٤.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة المواد المشعة (١٩٩١) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩١). في الأصل في المرفق الأول، البند ٩، الآن في المرفق الأول جيم، البند ٧.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة المواد المتسببة في السرطان والطفرات والتشوهات الخلقية (١٩٩٣) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٣). في الأصل في المرفق الأول، البند ٨، لم ترد في المرفق الجديد.

٦٤ اعتمدت التدابير التالية بناء على شروط المادة ٦ من البروتوكول الأصلي:

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض (١٩٩١) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩١). في الأصل في المرفق الثاني، البند ٧، الآن في المرفق الأول جيم، البند ٩.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة الزئبق والنحاس الأحمر ومركباتهما (١٩٩٦) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦). في الأصل في المرفق الثاني، البند ١،الآن في المرفق الأول جيم، البند ٥.

– تدابير لمكافحة التلوث بواسطة المنظفات (١٩٩٦) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦). في الأصل في المرفق الثاني، البند ٥، الآن في المرفق الأول جيم، البند ١٢.

٦٥ اعتمدت التدابير التالية بناء على شروط المادة ٧–١(ج) من البروتوكول الأصلي:

– معايير مؤقتة للنوعية البيئية لمياه الاستحمام (١٩٨٥) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٥)

– معايير مؤقتة للنوعية البيئية للزئبق (١٩٨٥) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٥)

– معايير مؤقتة للنوعية البيئية لمياه الأسماك الصدفية (١٩٨٧) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٨٧)

٦٦ تشمل جميع التدابير الواردة أعلاه الالتزام بالإبلاغ. وبصورة عامة، توفر هذه إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط المعلومات الكاملة الممكنة للتشريع والتدابير الإدارية عن الموضوع (أ) الموجودة في ذلك الوقت (ب) التدابير المتخذة طبقا لشروط القرار أو التوصية قيد النظر، (ج) بيانات الرصد ذات العلاقة. من الواضح أن الشرط الأول له طابع مخصص، ولا يشكل عادة جزء من التقرير الدوري. والشرط الثاني يتضمن الإدراج في أي تقرير دوري محدد، معلومات عن أي تدابير متخذة خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيد النظر، بينما الثالث يعتبر تقديما منتظما من الأفضل أن يكون في إطار تقرير الرصد الشامل.

٦٧ في النص المعدل للبروتوكول الحالي، تغيرت المادتان ٥ و٦ تغييرا كبيرا. فالمادة ٥ تلزم الأطراف المتعاقدة بوضع وتنفيذ، على نحو منفرد أو مشترك، حسب الاقتضاء، خطط عمل وبرامج وطنية وإقليمية تحتوي على تدابير وجداول زمنية لتنفيذها وذلك للقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمحتمل أن تتراكم أحيائيا الواردة في المرفق الأول. إن النص الحالي للمادة ٥ لم يعد ينص على أن تشمل البرامج والتدابير، بصورة خاصة، معايير انبعاث قياسية ومعايير للاستخدام، ولكن لا يستثنيها. ويحتوي المرفق الأول الجديد على عدد من الأقسام، منها القسم جيم (فئات المواد) تشمل بصورة خاصة جميع البنود الواردة في السابق في المرفقين الأول والثاني من النص السابق للبروتوكول. إن الفئات واردة لتقوم بدور التوجيه عند إعداد خطط العمل والبرامج والتدابير. وتنص المادة ٦ على أن جميع نقاط التصريف في منطقة البروتوكول، وعمليات التصريف في المياه أو الهواء التي تصل أو قد تؤثر على منطقة البحر المتوسط، تخضع خضوعا صارما لترخيص أو نظام من قبل الأطراف المختصة.

٦٨ إن أحكام النصين المعدلين للمادتين ٥ و٦ لا تغير ماديا من النصوص الأصلية. وبالرغم من أن النص الجديد للبروتوكول يؤكد على تناول المشكلة عند المصدر من خلال تنظيم الأنشطة الملوثة، فإن مكافحة مدخلات مواد المرفق الأول (في السابق مواد المرفق الأول والمرفق الثاني) في البيئة البحرية من خلال عمليات التصريف الحضرية والصناعية لا تستثنى بأي طريقة كانت. ومن ثم فإن التدابير التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة الواردة أعلاه صالحة بالتساوي على نص البروتوكول المعدل، حتى تحل محلها رسميا تدابير أجدد، ونتيجة لذلك، يتعين الامتثال لالتزامات الإبلاغ الواردة في القرارات ذات العلاقة. والاستثناء الوحيد هو تدبير عام ١٩٩٣ المتعلق بالمواد المسببة للسرطان والطفرات والتشوهات الخلقية، لأن هذه المواد قد وردت في السابق في المرفق الأول الأصلي، لم تذكر في المرفق الأول جيم الجديد. وتظل التدابير المعتمدة بناء على شروط المادة ٧ صالحة، نظرا لأن المادة ظلت دون تغيير. ولذا ما تزال التزامات الإبلاغ للأطراف المتعاقدة بناء على شروط التدابير المعتمدة سارية.

٦٩ بناء على أحكام المواد ٥ و٦ و٧ من البروتوكول المنقح، وفي اجتماعها العادي العاشر في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمدت الأطراف المتعاقدة برنامج العمل الاستراتيجي للتصدي للتلوث من أنشطة برية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٧ ج). وينص القسم ٦ من هذا البرنامج (الإبلاغ) على التزامات الأطراف المتعاقدة بناء على شروط المادة ١٣ من البروتوكول، ويقترح عددا من الأنشطة على المستوى الإقليمي. وتتضمن العناصر المختلفة لخطة العمل الاستراتيجية عددا كبيرا من الأنشطة الوطنية التي ستبلغ عنها في النهاية البلدان في إطار تنفيذ البروتوكول.

٧٠ ينبغي ملاحظة أن الأنشطة الوطنية المقترحة في الأقسام المختلفة من خطة العمل الاستراتيجية تشمل التطبيق على المستوى الوطني للتدابير المشتركة التي اعتمدتها على نحو مشترك الأطراف المتعاقدة على أساس النص الأصلي لبروتوكول المصادر البرية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد القسم بشأن تقييم ومنع ومكافحة التلوث البحري في الميادين ذات الأولوية من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط باعتباره تذييلا لقرار برشلونة لعام ١٩٩٥ بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥ ب)، يشمل، كأحد الأنشطة ذات الأولوية تعزيز خفض كمية التلوث المحمولة إلى البيئة البحرية، ولا سيما تدعيم القدرات لتنفيذ ١٣ تدبيرا محددا معتمدة. ويمثل ما ورد أعلاه تأكيدا بالصلاحية المستمرة للقرارات ذات العلاقة لهذه التدابير، بما في ذلك التزامات الإبلاغ عنها.

٧١ إن عددا من توجيهات الاتحاد الأوروبي في مجال منع التلوث من مصادر برية ومكافحته ملزم على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتناول هذه التوجيهات إلى حد كبير نفس الأهداف الواردة في مواد بروتوكول المصادر البرية، أو التدابير التي اعتمدتها قرارات أو توصيات الأطراف المتعاقدة امتثالا لشروط البروتوكول. وتحتوي جميع التوجيهات على شكل ما من الالتزام بالإبلاغ.

٧٢ يتعلق توجيه المجلس 76/160/EEC بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (الاتحاد الأوروبي، ١٩٧٦ أ) بنوعية مياه الاستحمام. وفي شكلها الأصلي، تطلب المادة ١٣ من هذا التوجيه من الدول الأعضاء أن تقدم، بعد أربع سنوات من الإخطار بالتوجيه وعلى فترات منتظمة بعدها، تقريرا شاملا يقدم إلى اللجنة عن مياه الاستحمام وأهم خواصها. وفي توجيه المجلس 91/692/EEC بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن التقارير المعيارية والترشيدية لتنفيذ بعض التوجيهات المتعلقة بالبيئة (الاتحاد الأوروبي، ١٩٩١ ب)، حل محل المادة ١٣ من التوجيه 76/160/EEC مادة جديدة تنص أنه في كل سنة، ولأول مرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ينبغي على الدول الأعضاء أن ترسل إلى اللجنة تقريرا عن تنفيذ هذا التوجيه في السنة الحالية، ويقوم على أساس استبيان أو إطار عام تصيغه اللجنة طبقا لإجراء وارد في المادة ٦ من التوجيه 91/92/EEC . ومن ثم، تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من البحر المتوسط بإبلاغ كل من الاتحاد الأوروبي بناء على هذا التوجيه وأمانة خطة عمل البحر المتوسط بناء على توصيتها لعام ١٩٨٥ بشأن المعايير المؤقتة لمياه الاستحمام (برنامج الأمم المتحدة للبيئة،١٩٨٥ أ) حيث تلزم نفسها بتوفير بيانات الرصد. إلا أن معايير قبول مياه الاستحمام في عام ١٩٧٥ لتوجيه الاتحاد

الأوروبي بشأن مياه الاستحمام والمعايير المؤقتة للأطراف المتعاقدة لعام ١٩٨٥ مختلفة، ويتعين معالجة البيانات التحليلية غير المعالجة من برامج الرصد بطريقة مختلفة لتحديد الامتثال للمعايير.

٧٣ قدمت مقترحات لتوجيه جديد لمياه الاستحمام لتحل محل التوجيه القديم لعام ١٩٧٦ إلى الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤ (الاتحاد الأوروبي، ١٩٩٤)، ولكنه لم يقبل، ويجري إعداد مقترحات بديلة جديدة. وبالمثل، قدمت مقترحات لمعايير جديدة لمياه الاستحمام لاستبدال المعايير المؤقتة للبحر المتوسط لعام ١٩٨٥ في عام ١٩٩٦، ولكن الأطراف المتعاقدة أجلت النظر فيها في انتظار التطورات المتعلقة بالتوجيه الجديد للاتحاد الأوروبي. وما لم تصبح المعايير الإجبارية النهاية التي تعتمد في كلا الحالتين مماثلة، والتي من غير المتوقع أن تكون الحالة نظرا لأن الأوضاع السائدة في البحر المتوسط تدعو إلى توافق مع ما يعتبره الاتحاد الأوروبي قيما توجيهية، يتعين أن تظل التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المتوسطية إلى الاتحاد الأوروبي وإلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط منفصلة.

٧٤ إن توجيه المجلس 76/464/EEC بتاريخ ٤ آيار/مايو ١٩٧٦ بشأن التلوث الذي تسببه مواد خطرة تصرف في البيئة المائية للجماعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي، ١٩٧٦ ب) ينص على صياغة معايير للانبعاث وقيم محدودة تحدد التركيزات التي جري تصريفها في الملوثات الحضرية والصناعية. وهناك تماثل ملحوظ بين المرفقات في هذا التوجيه وأول مرفقين في بروتوكول المصادر البرية للبحر المتوسط لعام ١٩٨٠. وكان على الدول الأعضاء التزام في الأصل بإبلاغ اللجنة بقوائم جرد عمليات التصريف والتراخيص الممنوحة ونتائج الرصد، ولكن بناء على طلبات محددة فقط.

٧٥ لقد تغيرت الحالة بواسطة أحكام توجيه المجلس السابق 91/692/EEC بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن التقارير المعيارية والترشيدية لتنفيذ بعض التوجيهات المتعلقة بالبيئة (الاتحاد الأوروبي، ١٩٩١ ب). وتطلب المادة٤ من الدول الأعضاء إرسال معلومات إلى اللجنة على فترات ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا التوجيه، على هيئة تقرير قطاعي، وكذلك تغطي توجيهات اللجنة ذات العلاقة، توضع على أساس استبيان أو إطار عام تصيغه اللجنة، المرسلة إلى الدول الأعضاء قبل ستة أشهر من بدء الفترة التي يغطيها التقرير، ويقدم إلى اللجنة خلال تسعة أشهر من نهاية فترة السنوات الثلاث التي يغطيها.

٧٦ لقد عدل أيضا توجيه المجلس 91/692/EEC بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التقارير المعيارية والترشيدية لتنفيذ بعض التوجيهات المتعلقة بالبيئة (الاتحاد الأوروبي، ١٩٩١ ب) شروط الإبلاغ في عدد من التوجيهات البيئية، ووضع لها معايير بنفس الطريقة، أي اشتراط تقارير لمدة ثلاث سنوات. وتشمل هذه:

- Council Directive 78/176/EEC of 20 February 1978 on waste from the titanium oxide industry (EU, 1978)؛
- Council Directive 79/923/EEC of 30 October 1979 on the quality required of shellfish waters (EU, 1979b)؛
- Council Directive 82/176/EEC of 22 March 1982 on limit values and quality objectives for mercury dischargess by the chlor-alkali electrolysis industry (EU, 1982)؛
- Council Directive 83/513/EEC of 26 September 1983 on limit values and quality objectives for cadmium discharges (EU, 1983)؛

Council Directive 84/156/EEC of 8 March 1984 on limit values and quality objectives for mercury discharges by sectors other than the chlor-alkali electolysis industry (EU, 1984a)؛

Council Directive 84/491/EEC of 9 October 1984 on limit values and quality objectives for discharges of hexachlorcyclohexane (EU, 1984b).

٧٧ تتشابك شروط التوجيه قيد النظر بدرجات مختلفة مع الشروط الواردة في القرارات والتوصيات التي وضعتها الأطراف المتعاقدة لبروتوكول المصادر البرية بين عامي ١٩٨٧ و١٩٩٦. وفي هذا الصدد، ستتمكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المتوسطية من استخدام نفس المادة في تقاريرها إلى الاتحاد الأوروبي وأمانة خطة عمل البحر المتوسط. ومع ذلك، لا يمكن تقديم نفس التقرير إلى المنظمتين المعنيتين، نظرا لأن تقارير الاتحاد الأوروبي تغطي فترة ثلاث سنوات، بينما تقارير خطة عمل البحر المتوسط تغطي فترة سنتين كحد أقصى، وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب التقرير القطاعي من الاتحاد الأوروبي أن يغطي مناطق جغرافية تتشابك، وليست مماثلة، مع مناطق يغطيها بروتوكول المصادر البرية.

٧٨ ويرد في القسم ٣-٥ استمارة مقترحة لتقارير وطنية بشأن التنفيذ التقني لبروتوكول المصادر البرية. وتتناول هذه (أ) عددا من تراخيص التصريف الممنوحة طبقا للمادة ٦، مع تفاصيل ذات علاقة بكل ترخيص، (ب) مجموع كميات الملوثات الواردة في المرفق الأول جيم التي تم تصريفها بناء على الترخيص. وتستثنى قائمة الملوثات في الاستمارة المقترحة الملوثات التي لا يمكن قياسها كميا. وأيضا، لن تكون البلدان في موقف يسمح لها بالإبلاغ عن الكميات التي تم تصريفها غير المرخص بها. وترد في القسم ٣-١ معلومات عن الطابع القانوني و/أو الإداري في الجزء المناسب من استمارة الإبلاغ بشأن التقرير كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٧٩ سيجري في النهاية إدراج عدد من البنود الإضافية إما في التقرير كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات (القسم ٣-١) أو، كلما كان ملائما، في التقارير الوطنية عن التنفيذ التقني لبروتوكول المصادر البرية (القسم ٣-٥) عن تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي للتصدي للتلوث من أنشطة برية، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في تونس في عام ١٩٩٧. إن الإبلاغ عن خطة العمل الاستراتيجية يعتبر على أنه يتبع منهجا مختلفا نظرا لتنوع العمل الذي يضمنه. ويجري وضع دليل تشغيلي محدد لتنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي، الذي سيشمل رصد الإجراءات التي تتخذها البلدان، في إطار برنامج مد بول. ولهذا، لم تتضمن استمارة محددة للإبلاغ عن برنامج العمل الاستراتيجي في هذه الوثيقة.

٢-١-٥ بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٨٠ إن المادة ٢٣ من البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط تلزم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقرير إلى الاجتماعات العادية للأطراف عن تنفيذ البروتوكول، ولا سيما بشأن:

- وضع وحالة المناطق الواردة في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط؛

- أي تغيير في تعيين الوضع القانوني في قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط والأنواع المحمية؛

- الاستثناءات الممكنة المسموح بها عملا بالمادتين ١٢ و١٨ من البروتوكول، التي تغطيان على التوالي تدابير تعاونية لحماية وصيانة الأنواع وتكامل الأنشطة التقليدية عند صياغة تدابير للحماية.

٨١ تشمل المادة ٨ من البروتوكول وضع قائمة المناطق المتمتعة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط، وإجراءات وضع هذه القائمة عملا بالمادة ٩ وأي تغييرات في وضعها عملا بالمادة ١٠ من البروتوكول.

٨٢ يشمل تنفيذ البروتوكول عددا من العناصر، يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تدرجها في تقريرها. وبغض النظر عن الالتزامات العامة التي تشملها المادة ٣، هذه العناصر هي:

- إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة في المناطق البحرية والساحلية تخضع للولاية القضائية لكل طرف (المادة ٥)؛

- تدابير الحماية المتخذة (المادة ٦)؛

- تخطيط التدابير المتخذة وإدارتها ورصدها والإشراف عليها (المادة ٧)؛

- التدابير الوطنية المتخذة لحماية الأنواع وصيانتها (المادة ١١)؛
- الإجراء المتخذ بشأن التدابير التعاونية لحماية الأنواع وصيانتها التي اعتمدتها الأطراف (المادة ١٢)؛

- التدابير المتخذة لتنظيم إدخال أنواع غير أصلية أومحورة جينيا (المادة ١٣) وجمع قوائم جرد (المادة ١٥).

٨٣ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٦ من البروتوكول على أن اجتماعات الأطراف (تعقد، كما في حالة البروتوكولات الأخرى، بالتزامن مع اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية) تهدف بصورة خاصة، ومن بين جملة أمور، على مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول والنظر في التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة عملا بالمادة ٣، ومناقشة وتقييم الاستثناءات التي تسمح بها الأطراف تمشيا مع المادتين ١٢ و١٨.

٨٤ أعد مؤخرا مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة إطارا عاما لاستمارة تقارير وطنية أرسلت إلى جهات الاتصال الوطنية للمركز كتوجيه بشأن إعداد تقاريرها لاجتماع جهات الاتصال في عام ١٩٩٩ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٩ ج). وتألف الإطار العام للاستمارة من:

- وصف مختصر للإطار الأساسي؛

- وصف مختصر للإطار القانوني الذي يحكم صيانة الأنواع والمواقع (مع قائمة بالصكوك القانونية الرئيسية)؛

- حالة التوقيع/التصديق على الاتفاقات الوطنية ذات العلاقة؛
- المناطق البحرية والساحلية المحمية (التطورات الجديدة في أعوام ١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨)؛

- الأنواع المحمية للحياة الحيوانية والنباتية؛

- وضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها؛

– إعداد قوائم الجرد ذات العلاقة واستكمالها (المنتهية أو الجارية).

٨٥ تحتوي الاستمارة على نقاط يتعين أن يشملها ما يسمى بالتقرير المبدئي، تصف التنظيم القانوني والإداري والتقني السائد. ومن أجل غرض التقارير الدورية، ينبغي تقسيم المادة إلى (أ) استكمالات قانونية/إدارية لكي تدرج في تقارير الأطراف كل سنتين عن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، (ب) تقارير محددة عن التنفيذ الفعال لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة.

٨٦ هناك عدد من الاتفاقيات الدولية، عالمية وإقليمية، في ميدان صيانة الطبيعة، توجد أطراف من دول البحر المتوسط مختلفة فيها. وأهداف هذه الاتفاقيات، والالتزامات التي تفرضها على الأطراف، تتشابك إلى حدود مختلفة مع بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط. وتشكل التزامات الإبلاغ جزء متكاملا من جميع هذه الاتفاقيات.

٨٧ إن جميع دول البحر المتوسط الأعضاء في مجلس أوروبا (كرواتيا وقبرص وفرنسا واليونان وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا وأسبانيا وتركيا) وكذلك موناكو والمغرب وتونس هي أطراف في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٧٩ بشأن صيانة الحياة البرية والموائل الطبيعية،الأوروبية التي يشار إليها باتفاقية برن (مجلس أوروبا، ١٩٧٩). إن أهداف هذه الاتفاقية هي صيانة الحياة النباتية والحيوانية البرية وموائلها الطبيعية، ويغطي نطاقها جميع الموائل، بما في ذلك البيئة البحرية والساحلية، والتي يتقيد بها بالضرورة بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط. وتلتزم الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن باتخاذ جميع التدابير الملائمة والضرورية القانونية والإدارية لضمان حماية الموائل الطبيعية وأنواع الحياة النباتية والحيوانية الواردة في التذييلات المختلفة بالاتفاقية (المواد ٤–٨). وهناك عدد من الاستثناءات مسموح بها بناء على الظروف الواردة في المادة ٩. وعملا بهذه المادة، تلتزم الأطراف المتعاقدة بإبلاغ اللجنة الدائمة كل سنتين بناء على المادة ١٣ من الاتفاقية عن الاستثناءات التي تمنحها. وترد التفاصيل التي تحتويها هذه التقارير في المادة ٩. وليس هناك التزام آخر بالإبلاغ.

٨٨ إن التقارير التي تقدمها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برن تختلف تماما عن التقارير التي يطلبها بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط من الأطراف المتعاقدة. فالتقارير الأولى هي أوسع في نطاقها البيئي، بحيث أنها تغطي كل من الموائل المائية والأرضية، ولكنها محدودة بالاستثناءات التي توضع عند تطبيق تدابير الحماية التي تنص عليها الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، فإن التقارير الأخيرة، بينما تقتصر على الموائل البحرية والساحلية، عليها أن تكون شاملة أكثر. وبينما ليس هناك تناقض بين التقارير التي تقدم إلى المنظمتين المختلفتين، ليس هناك مانع من استخدام نفس المادة لتغطية كل من التقارير.

٨٩ والصك القانوني الدولي الآخر هو اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض، الموقعة في واشنطن العاصمة في ٣ آذار/مارس ١٩٧٣، والمعدلة في بون في ٢٢ حزيران/يونية ١٩٧٩ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٧٩ أ). وهناك ١٤ دولة من دول البحر المتوسط (الجزائر وقبرص ومصر وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا ومالطة وموناكو والمغرب وسلوفينيا وإسبانيا وتونس وتركيا) أطراف في هذه الاتفاقية. وبناء على شروطها، ينبغي على كل طرف أن يحتفظ بسجلات للاتجار في الأنواع الواردة في تذييلاتها الأول والثاني والثالث. وينبغي أن تشمل هذه السجلات (أ) أسماء وعناوين المصدرين والمستوردين، (ب) عدد ونوع التصاريح والشهادات الممنوحة، والدول التي تم فيها الاتجار؛ وعدد أو كميات وأنواع العينات، وأسماء الأنواع كما وردت في التذييلات الأول والثاني والثالث، وكلما انطبق، حجم ونوع جنس العينات قيد النظر.

٩٠ يلتزم كل طرف أيضا بإعداد تقارير دورية عن تنفيذه للاتفاقية ويرسل إلى الأمانة (أ) تقريرا سنويا يحتوي على موجز بالمعلومات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، (ب) وتقرير كل سنتين بالتدابير التشريعية والناظمة والإدارية المتخذة لغرض أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تتاح هذه المعلومات على الجمهور إذا لم تكن غير متسقة مع قانون الطرف المعني.

٩١ تغطي اتفاقية بون لعام ١٩٧٩ بشأن صيانة الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٧٩ ب) الحيوانات البحرية التي تمنح وضعا مساويا في بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط. وهناك ١١ دولة من دول البحر المتوسط (كرواتيا ومصر وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا وموناكو والمغرب وسلوفينيا وأسبانيا وتونس) أطراف في هذه الاتفاقية. وتنص الاتفاقية على أن تقوم الأطراف (أ) بتشجيع البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة والتعاون فيها ودعمها، (ب) تحاول أن توفر الحماية الفورية للأنواع المهاجرة الواردة في التذييل الأول، (ج) تحاول إبرام اتفاقات تشمل صيانة وإدارة الأنواع الواردة في التذييل الثاني.

٩٢ لا تحتوي مواد الاتفاقية على حكم معين يتعلق بالإبلاغ الدوري، وتلتزم الأطراف بإخطار الأمانة بأي استثناءات في حالة الأنواع المهددة بالانقراض الواردة في التذييل الأول، والاتفاقات الدولية بشأن الأنواع الواردة في التذييل الثاني. وتنص المادة ٧-٥ على أن تستعرض كل اجتماعات مؤتمر الأطراف تنفيذ الاتفاقية وقد يستعرض المؤتمر بصورة خاصة، من بين جملة أمور، ويقيم حالة صيانة الأنواع المهاجرة ويستعرض التقدم المحرز تجاه صيانة الأنواع المهاجرة، ولا سيما الواردة في التذييلين الأول والثاني ويتلقى وينظر في أي تقارير يقدمها المجلس العلمي والأمانة وأي طرف أو هيئة دائمة تنشأ عملا بالاتفاق.

٩٣ هناك ١٨ دولة من دول البحر المتوسط (ألبانيا والجزائر وكرواتيا ومصر وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا ولبنان وليبيا ومالطة وموناكو والمغرب وسلوفينيا وإسبانيا وسوريا وتونس وتركيا) هي أطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها موائل للطيور المائية، الموقعة في رامسار، إيران، في شباط/فبراير ١٩٧١. وعدل الاتفاقية بروتوكول باريس بتاريخ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٢ وتعديلات آيار/مايو ١٩٨٧. (اليونسكو، ١٩٩٤). إن أهداف الاتفاقية هي تعزيز صيانة الأراضي الرطبة والطيور المائية وإدارتها. وباعتبارها كذلك، فهناك تداخل مع بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، نظرا لأن الأراضي الرطبة ترد في اتفاقية رامسار. وليس هناك التزام بإبلاغ دوري محدد في أي من مواد الاتفاقية. ويتعين على الأطراف أن تخطر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية الذي يؤدي الواجبات الدائمة للمكتب بناء على المادة ٨ من الاتفاقية، لأي أراضي رطبة تنشأ وأي تعديلات على هذه القائمة وأي تغييرات في طابع أي أرض رطبة فيها. ويناقش تنفيذ الاتفاقية مؤتمر الأطراف الذي ينعقد في فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٩٤ إن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اليونسكو، ١٩٧٢) التي يشار إليها باتفاقية التراث العالمي تعتبر ما يلي جزء من التراث العالمي:

- السمات الطبيعية التي تتألف من تشكيلات طبيعية وأحيائية أو مجموعات من هذه التشكيلات، ذات القيمة العالمية الرائعة من وجهة النظر الجمالية والعلمية؛

- التشكيلات الجيولوجية والفزيوغرافية والمناطق المخططة بدقة التي تشكل موائل لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة ذات القيمة العالمية الرائعة من وجهة نظر الصيانة أو العلم.

- المواقع الطبيعية والمناطق الطبيعية المخططة بدقة ذات القيمة العالمية الرائعة من وجهة نظر العلم أو الصيانة أو الجمال الطبيعي.

٩٥ - هناك عشرون دولة ساحلية من البحر المتوسط (ألبانيا والجزائر والبوسنة والهرسك وكرواتيا قبرص ومصر وفرنسا واليونان واسرائيل وايطاليا ولبنان وليبيا ومالطة وموناكو والمغرب وسلوفينيا واسبانيا وسوريا وتونس وتركيا) أطراف في الاتفاقية التي أنشأت لجنة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي. وتنص الاتفاقية على أن يقدم كل طرف فيها، إلى الحد الممكن، إلى لجنة التراث

العالمي قائمة جرد بالممتلكات التي تشكل جزء من التراث الثقافي والطبيعي التي تقع في أراضيه والمناسبة لإدراجها في قائمة التراث العالمي. وتشمل هذه القائمة، التي لا تعتبر شاملة، توثيق عن أماكن الممتلكات قيد النظر وأهميتها.

٩٦- وتلتزم الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتقديم تقارير إلى المؤتمر العام لليونسكو في تواريخ وبطريقة يحددها. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي اعتمدت والإجراءات الأخرى التي اتخذت لتطبيق الاتفاقية، مع تفاصيل بالخبرة المكتسبة في هذا الميدان. ويسترعي انتباه لجنة التراث العالمي لهذه التقارير، التي تقدم بدورها تقريرا عن أنشطتها إلى كل دورة عادية للمؤتمر العام لليونسكو.

٩٧- وقعت اتفاقية التنوع البيولوجي في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢ خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. إن أهداف الاتفاقية، طبقا لأحكامها ذات العلاقة، هي صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والمشاركة العادلة والمنصفة لفوائده الناجمة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك الحصول المناسب على الموارد الجينية والنقل المناسب للتكنولوجيات ذات العلاقة، مع أخذ جميع الحقوق والموارد والتكنولوجيات في عين الاعتبار، ومن خلال التمويل الملائم (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٢ ب). وتحتوي مواد الاتفاقية على عدد من الالتزامات في ميدان صيانة الموائل والأنواع. فتنص المادة ٢٦ على أن يقدم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، إلى مؤتمر الأطراف تقارير بشأن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفعاليتها في تلبية أهداف هذه الاتفاقية. وهناك ١٧ دولة من دول البحر المتوسط (ألبانيا والجزائر وكرواتيا وقبرص ومصر وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا ولبنان وموناكو والمغرب وسلوفينيا وأسبانيا وسوريا وتونس وتركيا) أطراف في الاتفاقية.

٩٨- وقعت مذكرة تعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ووحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط لضمان التنفيذ المنسق في منطقة البحر المتوسط للاتفاقية وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط. وتنص المادة ٣ من هذه المذكرة على أن تضع الأمانتان إجراءات لتنظيم تبادل المعلومات والبيانات في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتم الاقتراح بأن يناقش اجتماع بين جهات الاتصال الوطنية لكل من الصكين القانونيين والاتفاق على عدد من المسائل ذات الاهتمام المتبادل، بما في ذلك تنسيق عملية وطنية من أجل الابلاغ في إطار شبكة كلا الصكين.

٩٩- يشارك مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة في دراسة جدوى يقوم على تنسيقها المركز العالمي لرصد الصيانة بشأن تنسيق إدارة المعلومات فيما بين خمس اتفاقيات تتعلق بالتنوع البيولوجي. وهذه الاتفاقيات هي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية باعتبارها موئل للطيور المائية. ويكرس أحد برامج العمل الثلاثة التي أوصت به حلقة عمل المركز العالمي لرصد الصيانة المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٩٨ إلى وضع نظام إبلاغ وطني منسق لتيسير الإبلاغ الوطني عن تنفيذ الاتفاقية قيد النظر. ويوجد في بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة بمجالات ذات اهتمام مشترك مع اتفاقية التراث العالمي فيما يتعلق بالمواقع ومع اتفاقية أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بالأنواع.

١٠٠- إن التنسيق النهائي بين متطلبات الإبلاغ لجميع الصكوك القانونية هذه سيؤثر على التقرير الدوري بشأن التنفيذ التقني لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة، بمعنى أن الاستمارة المتفق عليها ستشمل المتطلبات المشتركة. ومع ذلك، ستؤثر على التقرير الرئيسي كل سنتين بشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، نظرا لأنها مكرسة لمسائل قانونية وإدارية محددة، وتظل، على أساس الضرورة، منفصلة.

١٠١- إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من البحر المتوسط ملتزمة بناء على أحكام توجيه المجلس 92/43/EEC بتاريخ ٢١ آيار/مايو ١٩٩٢ بشأن اتفاقية الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية (الاتحاد الأوروبي)، وتوجيه المجلس 97/62/EC

بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي كيف هذا التوجيه على التقدم التقني والعلمي. ويضع التوجيه مدى من تدابير حماية الموائل والأنواع، تشمل الموائل والأنواع البحرية والساحلية. وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقرير تفصيلي كل ست سنوات عن تنفيذ التوجيه وحالة الموائل والأنواع نتيجة للتدابير المطبقة. وبالاضافة إلى ذلك، تلتزم أيضا بتقديم تقرير تفصيلي عن أي خروج على نصوص مواد التوجيه كل سنتين. ويمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من البحر المتوسط أن تستخدم مقتطفات من التقرير الأخير (الذي يحتوي على هذه المناطق والموائل والأنواع التي يشملها بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة) للإبلاغ عن هذا البروتوكول. ومع ذلك، إن التقرير الرئيسي كل ست سنوات الذي ينص عليه التوجيه والقسم المتعلق بالتقرير كل سنتين عن تنفيذ إتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ينبغي أن تظل مسألتين منفصلتين.

١٠٢- إن الالتزام الآخر الذي يؤثر على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من البحر المتوسط هو الناجم عن توجيه المجلس 79/409/EEC بتاريخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٩ بشأن اتفاقية الطيور البرية. ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء باتخاذ تدابير حماية شاملة فيما يتعلق بعدد من أنواع الطيور وموائلها. وتقدم التقارير عن التدابير الوطنية المتخذة كل ثلاث سنوات، أما التقارير عن عدم التقيد بنص التوجيه الممنوحة فتقدم كل سنة. وكما في الحالة السابقة، يمكن استخدام مقتطفات من هذه التقارير، التي تشمل أنواع الطيور وموائلها التي لم يشملها بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، من أجل الغرض الأخير، ولكن لا يمكن استخدام نفس التقرير لكل من الصكين.

١٠٣- يرد في القسم ٣-٦ استمارة مقترحة لتقارير وطنية عن التنفيذ التقني لبروتوكولات المناطق المتمتعة بحماية خاصة. وتشمل هذه جميع المعلومات التقنية المطلوبة من الأطراف بناء على المواد المختلفة من البروتوكول، ويجوز تغييرها إذا ومتى تحقق التنسيق المشار إليه أعلاه. أما المعلومات عن الطابع القانوني و/أو الاداري فترد في الجزء المناسب من استمارة الإبلاغ في الجزء ٣-١ من التقرير المقدم كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

٢-١-٦ بروتوكول عرض البحر

١٠٤- تنص المادة ٢٥ من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، المعتمد والموقع من قبل مؤتمر المفوضين في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على أن تخطر الأطراف المتعاقدة كل منها الآخر مباشرة أو من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، إذا دعت الحاجة، بالصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول. وتنص نفس المادة أيضا على أن اجراءات جمع المعلومات وتقديمها تحدد في اجتماعات الأطراف. ولم يبدأ نفاذ البروتوكول بعد.

١٠٥- وفي المبادئ العامة (المادة ٤)، ينص البروتوكول على أن جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة منشآت في موقع، تخضع لترخيص مكتوب مسبق بالاستكشاف أو الاستغلال من السلطة المختصة. وفي القسم الثاني (نظام الترخيص)، تشمل المادة ٥ متطلبات الترخيص، أما المسائل الأخرى التي تتعلق بمنح التراخيص فترد في المادة ٦. وفي القسم الثالث (النفايات والمواد الضارة). تنص المادة ٢٩ من بين جملة أمور على:

- يحظر التخلص في منطقة البروتوكول من المواد الضارة الناجمة عن الأنشطة التي يشملها البروتوكول والواردة في المرفق الأول من البروتوكول؛

- يتطلب التخلص في منطقة البروتوكول من المواد الضارة الناجمة عن الأنشطة التي يشملها البروتوكول والواردة في المرفق الثاني من البروتوكول، في كل حالة، تصريحا خاصا مسبقا من السلطة المختصة؛

– يتطلب التخلص في منطقة البروتوكول من المواد الضارة الناجمة عن الأنشطة التي يشملها البروتوكول، والتي قد تسبب تلوثا، تصريحا عاما مسبقا من السلطة المختصة؛

– تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين فقط بعد إيلاء الاعتبار الدقيق للعوامل الواردة في المرفق الثالث من البروتوكول.

١٠٦- وفي القسم الرابع (الضمانات)، تنص المادة ١٦ أنه في حالات الطوارئ، تنفذ الأطراف، بعد إجراء التغييرات اللازمة، أحكام البروتوكول المتعلقة بالتعاون لمكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ. وفي نفس القسم، تنص المادة ١٩ على أن تنشئ السلطة المختصة، حسب الاقتضاء، نظام وطني للرصد لكي تكون في موقف ترصد فيه المنشآت بانتظام وأثر الأنشطة على البيئة لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح التراخيص قد تم الإيفاء بها. وتنص المادة ٣٠ (الاجتماعات) على أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية، وعلى أن تشمل وظيفة هذه الاجتماعات، من بين جملة أمور:

– مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول والنظر في كفاءة التدابير المعتمدة واستصواب أي تدابير أخرى، ولا سيما على هيئة مرفقات وتذييلات؛

النظر في المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المتجددة طبقا للقسم الثاني من البروتوكول؛

– النظر في المعلومات المتعلقة بالتصاريح الممنوحة والموافقات طبقا للقسم الثالث من البروتوكول؛

– النظر في سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات الطوارئ المعتمدة طبقا للمادة ١٦ من البروتوكول.

١٠٧- وفي هذا السياق، تنص المادة ٢٥ (المعلومات المتبادلة) على أن تخطر الأطراف كل منها الآخر مباشرة أو من خلال المنظمة بالتدابير المتخذة، وإذا دعت الحاجة، بالصعوبات الناجمة عن تطبيق البروتوكول. وتنص نفس المادة أيضا على اجراءات جمع المعلومات وتقديمها التي تتحدد في اجتماعات الأطراف.

١٠٨- وبناء على هذا تشمل التزامات الابلاغ المتعلقة بهذا البروتوكول (أ) مسائل الاستيراد العامة التي تدرج في التقرير الشامل كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، (ب) تفاصيل محددة تتعلق بالتراخيص والتصاريح التي تشكل جزءا من التقارير بشأن التنفيذ التقني لهذا البروتوكول. ويمكن تقديم الأخير سواء سنويا أو كل سنتين حسب ما تحددة الأطراف المتعاقدة.

١٠٩- ويرد في القسم ٣-٧ استمارة مقترحة للتقارير الوطنية بشأن التنفيذ التقني لبروتوكول عرض البحر. وتشمل هذه جميع المعلومات التقنية المطلوبة من الأطراف بناء على المواد المختلفة من البروتوكول، وأساسا التفاصيل المتعلقة بالتراخيص الممنوحة لاستكشاف قاع البحر واستغلاله، وتصاريح التصريف. وترد المعلومات ذات الطابع القانوني و/او الإداري في الجزء المناسب من استمارة التقرير في القسم ٣-١ بشأن التقرير كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

بروتوكول النفايات الخطرة

١١٠- تنص المادة ١١ (إرسال المعلومات) من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث بواسطة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على أن تخطر الأطراف المتعاقدة كل منها الآخر بالتدابير المتخذة والنتائج المتحققة، وإذا دعت الحاجة، بالصعوبات التي واجهتها في تطبيق البروتوكول. وتنص نفس المادة أيضا على أن إجراءات جمع المعلومات وتوزيعها تحدد في اجتماعات الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفترة ٢ من المادة ٨ (التعاون الإقليمي) على أن تقدم الأطراف تقارير سنوية إلى المنظمة تتعلق بالنفايات الخطرة التي تولدها ونقلها في منطقة البروتوكول لتمكن المنظمة من وضع مراجعة حسابية للنفايات الخطرة.

١١١- تنص المادة ١٥ (الاجتماعات)، كما في حالة البروتوكولات الأخرى، على أن تعقد الاجتماعات العادية للأطراف بالتزامن مع الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية. وتنص أيضا على أن تشمل وظيفة هذه الاجتماعات (العادية أو الاستثنائية)، من بين جملة أمور:

- مواصلة استعراض تنفيذ البروتوكول والنظر في أي تدابير إضافية، بما في ذلك على هيئة مرفقات؛

- النظر في أي معلومات تقدمها الأطراف إلى المنظمة أو إلى اجتماعات الأطراف طبقا لمواد البروتوكول ذات العلاقة.

١١٢- تلزم المادة ٥ من البروتوكول (الالتزامات العامة) الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع ومكافحة التلوث والقضاء عليه في منطقة البروتوكول التي يمكن أن تكون سبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتعطي نفس المادة الأطراف الحق في أن تحظر استيراد النفايات الخطرة، وتلزمها بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت استيرادها. وتلزم المادة ٥ أيضا الدول بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة لمنع الاتجار غير المشروع، وتتخذ تدابير ملائمة لتحقيق هذه الأهداف، بما في ذلك تدابير عقوبات جنائية طبقا لتشريعاتها الوطنية. وأعادت تأكيد ذلك الفقرة٢ من المادة ٩ (الاتجار غير المشروع) الذي يلزم الأطراف باستخدام تشريعات وطنية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع وعقابه، بما في ذلك عقوبات على جميع الأشخاص الذين يعملون في الأنشطة غير المشروعة. وينبغي الإبلاغ عن أي تدابير يتخذها أي طرف في هذا الصدد.

١١٣- تلزم المادة ٩-٦ الأطراف بأن ترسل في أسرع وقت ممكن جميع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع إلى المنظمة والتي تقوم بدورها بتوزيع المعلومات على جميع الأطراف المتعاقدة. وتنص المادة ١٣ (التحقق) على أن يقوم أي طرف لديه سبب يعتقد بناء عليه أن طرف آخر يخالف أو قد خالف التزاماته بمقتضى البروتوكول أن يخطر المنظمة، وفي هذه الحالة، يخطر في نفس الوقت وفورا، مباشرة أو من خلال المنظمة، الطرف الذي وجه إليه الاتهام. ويمكن اعتبار كل ما ورد أعلاه على أنه يشكل مادة لوضع تقرير مخصص، يتميز عن ما يمكن إدراجه في التقرير الدوري. ومع ذلك، ينبغي ذكر مثل هذه الحالات في التقرير الدوري دون ذكر جميع التفاصيل.

١١٤- هناك ١٧ دولة من دول البحر المتوسط (ألبانيا والجزائر وكرواتيا وقبرص ومصر وفرنسا واليونان وإسرائيل وإيطاليا ومالطة وموناكو والمغرب وسلوفينيا واسبانيا وسوريا وتونس وتركيا) أطراف أيضا في اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقعة في بازل في آذار/مارس ١٩٨٩. ووضع بروتوكول البحر المتوسط بصورة عامة على أساسا هذه الاتفاقية وتعتبر مرفقاته مماثلة تقريبا، فيما عدا أن البنود في المرفق الأول (في باب النفايات التي تخضع للرقابة) والمرفق الثاني (في باب النفايات التي تتطلب اعتبارا خاصا) في اتفاقية بازل قد جمعا معا في المرفق الأول في بروتوكول البحر المتوسط. وفي جميع هذه المرفقات، تتشابه الحروف والأرقام الشفرية لمختلف المواد والخواص في كل من الصكين القانونيين.

١١٥- تنص المادة ٣ من اتفاقية بازل على أن يقوم كل طرف، خلال ستة أشهر من كونه طرفا في الاتفاقية، بإبلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات، عدا النفايات المدرجة في المرفقين الأول والثاني، التي تعتبر أو تعرف بأنها خطر بمقتضى تشريعه الوطني، وبأي متطلبات تتعلق بإجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات. وعلى كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها.

١١٦- تحتوي المادة ١٣ من الاتفاقية (إرسال المعلومات) على التزامات بالابلاغ مخصصة ودورية. وتقوم الأطراف، في حالة وقوع حادث أثناء حركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود أو أثناء التخلص منها، يحتمل أن يشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئية في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فورا متى ما ذلك إلى علمها. وتقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا، من خلال الأمانة، بما يلي:

- التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات اتصال؛
- التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة، في أقرب وقت ممكن؛
- المقررات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛
- المقررات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها؛
- أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة التي تنص على أن تضمن الأطراف، بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الوطنية، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق ضد أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود، ومن الرد عليه، إلى الأمانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود.

١١٧- يمثل ما ورد أعلاه الالتزام بالابلاغ المخصص. وتنص نفس المادة على أن تحيل الأطراف عن طريق الأمانة، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥، قبل نهاية كل عام تقويمي، تقريرا عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية:

- السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملا بالمادة ٥؛
- المعلومات المتعلقة بحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تورطت بها، بما في ذلك:

'١' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة، وفئاتها، وخواصها ووجهتها النهائية، وأي بلد عبور وطريقة التخلص منها على النحو الوارد في الرد على الإخطار؛

'٢' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة وفئاتها وخواصها ومنشؤها وطرق التخلص منها؛

'٣' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف؛

'٤' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات ا لأخرى الخاضعة للحركة عبر الحدود؛

– معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية؛

– معلومات عن إحصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة؛

– معلومات عن التدابير التي اعتمدتها في تنفيذ الاتفاقية؛

معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية التي عقدتها عملا بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية؛

– معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوادث؛

– معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛

– معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛

– أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الأطراف ذات صلة.

١١٨– يمكن أن تشكل معظم البنود الواردة أعلاه تقارير دورية من دول البحر المتوسط إلى وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول النفايات الخطرة. أما البنود التي تتناول الجوانب القانونية وما يتعلق بها فهي تناسب أكثر التقرير العلم كل سنتين بشأن الاتفاقية والبروتوكولات. أما الباقي، الذي يشمل معلومات مطلوبة سنويا بناء على المادة ٨–٢ من البروتوكول، يمكن أن تشكل تقريرا دوريا عن التنفيذ التقني للبروتوكول، الذي يقدم سنويا.

١١٩– وفي إطار الاتحاد الأوروبي، تتناول توجيهات 84/631/EEC، 85/469/EEC (النقل عبر الحدود) والمقرر 90/170/EEC نقل النفايات السامة أو الخطرة عبر الحدود. ويتطلب التوجيه 84/631/EEC استخدام مذكرة شحنة تفصيلية تبين مصدر وتشكيل النفايات وطريقة نقلها والتدابير المتخذة لضمان سلامة النقل ووجود اتفاق رسمي مع ناقل النفايات. ولا يمكن أن تتم عملية النقل حتى تخطر الدول الأعضاء المعنية بأنها تلقت إخطارا بالشحنة. وأي اعتراض من دولة عضو ينبغي أن يقوم على أساس قانون الجماعة الأوروبية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أو السياسة العامة أو الأمن أو حماية الصحة. ويشمل التوجيه أيضا شروط تعبئة ووضع البطاقات على النفايات.

١٢٠– إن نظام المجلس 259/93 (EEC) بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن الاشراف على شحنات النفايات ورقابتها في الجماعة الأوروبية وإليها ومنها (الاتحاد الأوروبي، ١٩٩٣) الذي بدأ نفاذه في ٦ آيار/ مايو ١٩٩٤ والتنظيم الشامل لحركة جميع

النفايات في الاتحاد الأوروبي وإليه ومنه. ويستكمل النظام اتفاقية بازل وقرار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن نقل النفايات عبر الحدود. إن نقل النفايات الخطرة المقصود منها التخلص النهائي في بلدان غير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي محظور. وهذا لمنع المشغلين في الاتحاد الأوروبي وغير منظمة التعاون من إلقاء النفايات الخطرة في البلدان النامية. ويتطلب التخلص من النفايات داخل الاتحاد الأوروبي ترخيصا مسبقا. إن مبادئ الكفاية الذاتية (تخلص الدول الأعضاء من نفاياتها) والقرب (التخلص من النفايات محليا) ينطبق أيضا. إن معالجة النفايات من أجل عمليات الاستعادة داخل الاتحاد الأوروبي تعتمد على وضع النفايات قيد النظر في قائمة. إن النفايات التي تعتبر "خضراء" تستثنى من النظام؛ أما النفايات ذات اللون "أصفر" تخضع لإخطار مسبق والنفايات ذات اللون "الأحمر" تتطلب ترخيصا مسبقا. لقد تم تعديل والتوسع في النظام في شباط/فبراير ١٩٩٧ فيما يتعلق بصادرات النفايات خارج الاتحاد الأوروبي. ويستكمل التعديل قانون الجماعة الأوروبية قرار اتفاقية بازل بالحظر الفوري لصادرات النفايات الخطرة من أجل التخلص النهائي منها في بلدان غير بلدان منظمة التعاون، والحظر بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على جميع صادرات النفايات الخطرة من أجل استعادتها في بلدان غير بلدان منظمة التعاون.

١٢١- يرد في القسم ٣-٨ استمارة مقترحة لتقارير وطنية بشأن التنفيذ التقني لبروتوكول النفايات الخطرة. وتشمل هذه جميع المعلومات التقنية المطلوبة من الأطراف بناء على المواد المختلفة من البروتوكول، على أساس استمارة التقرير السنوي لاتفاقية بازل. وهذه الاستمارة تتمشى بصورة عامة مع توجيهات الاتحاد الأوروبي الواردة أعلاه ولا سيما نظام المجلس 259/93/EEC الذي يفترض أن تقدم الدول الأعضاء في كل سنة تقويمية تقريرا طبقا للمادة ١٣ (٣) من اتفاقية بازل ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تحدد دورية التقرير المقترح في القسم ٣-٨ (سنوي أو كل سنتين)، ولكن من الأفضل تحقيق تنسيق للتقرير السنوي مع اتفاقية بازل وتوجيهات الاتحاد الأوروبي. وترد المعلومات ذات الطابع القانوني و/أو الاداري في الجزء المناسب من استمارة التقرير في القسم ٣-١ بشأن التقرير كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

التزامات الرصد

١٢٢- لقد تم مناقشة التزامات الرصد بناء على الاتفاقية والبروتوكولات باختصار في الأقسام السابقة. ويجري استعراضها باختصار مرة ثانية هنا لعرض صورة شاملة لجميع الالتزامات في هذا المجال.

١٢٣- كما ورد فيما سبق، تشمل المادة ١٢ من اتفاقية برشلونة إنشاء نظام لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط يشكل عناصره البرامج الوطنية. ولا يذكر بروتوكول الالقاء الرصد على نحو محدد، ولكن تقييم كفاءة التدابير المعتمدة (المادة ١٤-٢ (أ)) التي يمكن أن يتم من خلال رصد مواقع الالقاء والمناطق المتاخمة. وتحمل المادة ٤ من بروتوكول حالات الطوارئ التزاما عاما بأن تضع الأطراف أنشطة الرصد وتنفذها تشمل منطقة البحر المتوسط وذلك من أجل أن تحصل على معلومات محددة بقدر الإمكان عن الحالات المشار إليها في المادة ١ من البروتوكول (الخطر الجسيم والوشيك على البيئة البحرية أو الساحل أو المصالح ذات العلاقة لطرف أو أكثر نتيجة لوجود كميات هائلة من النفط أو المواد الضارة الأخرى الناجمة عن حوادث أو تراكم عمليات تصريف صغيرة تلوث أو تهدد بتلويث البحر في منطقة الاتفاقية).

١٢٤- تلزم المادة ٨ من بروتوكول المصادر البرية على نحو محدد الأطراف بتنفيذ أنشطة الرصد من أجل (أ) التقييم المنتظم لمستويات التلوث على طول سواحلها، ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات النشاط وفئات المواد الواردة في المرفق الأول ودوريا بتوفير معلومات في هذا الصدد، (ب) تقييم فاعلية خطط العمل والبرامج والتدابير المنفذة بناء على البروتوكول للقضاء على تلوث البيئة البحرية إلى أقصى حد ممكن. وتتطلب المادة ١٣ من البروتوكول أن تقدم الأطراف بيانات من عمليات رصدها.

١٢٥- تطلب المادة ٣-٥ من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة أن ترصد الأطراف مكونات التنوع البيولوجي، وتحدد العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو من المحتمل أن يكون لها أثر ضار على الصيانة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورصد آثارها.

١٢٦- تطلب المادة ١٣ من بروتوكول عرض البحر إنشاء، حسب الاقتضاء، نظام رصد وطني لتكوين موقف تتمكن فيه من الرصد المنتظم للمنشآت وأثر الأنشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح التراخيص يجري الإيفاء بها. إن احدى وظائف اجتماعات الأطراف هو النظر في كثافة التدابير المعتمدة (المادة ٣٠-٢ (أ)) التي تعتمد على توافر نتائج الرصد، والتي يتعين بناء على ذلك الإبلاغ عنها.

١٢٧- إن الأهداف المحددة لبرنامج تقييم التلوث ومكافحته في البحر المتوسط (المرحلة الثالثة لمد بول) مصممة لتشمل الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٥ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٦) وتشمل تقييم جميع مصادر التلوث (الثابتة والمنتشرة) وحمل التلوث الذي يصل إلى البحر المتوسط، ورصد تنفيذ خطط العمل والبرامج وتدابير مكافحة التلوث وتقييم فاعليتها. وكما ورد فيما سبق، فإن القناة الصحيحة التي يمكن أن ترسل البلدان تقارير علمية وتقنية عنها هي على هيئة بيانات رصد إلى أمانة خطة عمل البحر المتوسط. ولهذا السبب، تعتبر مشروعات الاستمارات المقترحة لتقديم بيانات الرصد خارج نطاق هذه الوثيقة. ويقترح استعراض استمارات تقارير البيانات الحالية المستخدمة في إطار برنامج مد بول، من أجل إدراج جميع هذه العناصر المطلوبة لتنفيذ المواد ذات العلاقة من البروتوكولات المختلفة.

التزامات الإبلاغ بناء على قرارات وتوصيات الأطراف المتعاقدة غير المتعلقة بالصكوك القانونية

٢-٢-١ قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط

١٢٨- عقب موافقة الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في حزيران/يونيه ١٩٩٥، عقد مؤتمر المفوضين مباشرة بعد ذلك واعتمد قرار برشلونة بشأن البيئة والتنمية المستدامة في حوض البحر المتوسط (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥). وفي هذا القرار، اعتمدت الأطراف المتعاقدة المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط، ملزمة أنفسها بالتنفيذ الكامل لهذه الخطة، اعتمدت مجموعة مجالات الأنشطة ذات الأولوية من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٠٠٠). وشمل كلاهما مرفقات للقرار تغطي أيضا إنشاء لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

١٢٩- وشمل القرار أيضا الاضطلاع بعدد من الأنشطة، من بين جملة أمور، في مجالات التنوع البيولوجي وإدارة النفايات والتكنولوجيات النظيفة. وطلب أيضا تقييم نتائج الأنشطة المتصورة نظرا للأهداف المحددة في إطار المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والمهام التي منحت في مجالات الأنشطة ذات الأولوية من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط (١٩٩٦-٢٠٠٥) والتي تخضع لآلية رصد تنفيذها.

١٣٠- إن القرار قيد النظر لم يعتمد بناء على أي من الصكوك القانونية الإقليمية التي تكون فيها بلدان البحر المتوسط أطراف (أي اتفاقية برشلونة والبروتوكولات). ونتيجة لهذا، ليس لدى دول البحر المتوسط التزام قانوني بتقديم تقارير وطنية عن الأنشطة المضطلع بها بنفس معنى التقارير التي تنص عليها بشكل محدد الصكوك القانونية. ومع ذلك هناك التزام أخلاقي بتقديم تقارير

مرحلية دورية. وينبغي تقديم هذه التقارير في إطار التذييلين لقرار برشلونة: (أ) خطة العمل لحماية بيئة البحر البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط) و(ب) مجالات الأنشطة ذات الأولوية من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط.

٢-٢-٢ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط

١٣١- يبدو من الوهلة الأولى أن أحد التزامات الإبلاغ الرئيسية للأطراف المتعاقدة هو تقديم تقرير دوري عن التدابير المضطلع بها والتقدم المحرز في إطار عام لخطة العمل من أجل حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية في البحر المتوسط (المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط). ومثل هذا التقرير، مع ذلك، يتعين أن يشمل بنودا تشكل التزام قانوني على أساس الاتفاقية والبروتوكولات وبنود ليس فيها التزام قانوني. ويتوفر لدي المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط عنصرين تنفيذيين: (١) التنمية المستدامة في البحر المتوسط، (٢) دعم الإطار القانوني. ويغطي العمل المتخذ على المستوى الوطني بشأن العنصر الثاني التقرير المرحلي الوطني كل سنتين بشأن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على المادة ٢٦ من الاتفاقية والتقارير المرحلية بشأن التنفيذ التقني لمختلف البروتوكولات، في الاستمارات المقترحة الواردة في القسم ٣ من هذه الوثيقة. وستشمل التقارير أيضا جوانب ذات علاقة لأول عنصر، الذي يشمل تدابير قانونية في عدد من أقسامها.

١٣٢- يوجد في العنصر الأول للمرحلة الثانية من خطة عمل البحر المتوسط (التنمية المستدامة في البحر المتوسط) أربعة أجزاء:

- تكامل البيئة والتنمية؛

- صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع؛

- تقييم التلوث البحري ومنعه والقضاء عليه؛

-- الإعلام والمشاركة.

١٣٣- تتناول هذه أساسا الأهداف والاستراتيجيات، ولكن تشير أيضا إلى عدد من الأنشطة الإقليمية والوطنية. ومعظم الأنشطة إما تتعلق بتدابير تتخذ بناء على الاتفاقية أو أي بروتوكول محدد أو، في معظم الحالات، تتناول بنود محددة واردة في مجالات الأنشطة ذات الأولوية من أجل البيئة والتنمية في حوض البحر المتوسط.

١٣٤- يحتوي الجزء الأول (تكامل البيئة والتنمية) على ستة أقسام. ويحتوي الأول (الأنشطة الاقتصادية بشأن البيئة) على أقسام فرعية بشأن الزراعة والصناعة والطاقة والسياحة والنقل. ويكرس القسم الثاني للإدارة الحضارية والبيئة. ويحتوي الثالث (الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية) على أقسام فرعية بشأن موارد المياه والتربة والموارد البحرية الحية والغابات والغطاء النباتي. وتكرس الأقسام الرابع والخامس والسادس على التوالي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وعناصر من أجل استراتيجية للبحر المتوسط وبناء القدرات الوطنية والمحلية. وباستثناء القسم الخامس (عناصر من أجل استراتيجية للبحر المتوسط) يتناول القضايا الإقليمية ولا يتطلب أي إبلاغ وطني، حيث تتطلب كل البنود الواردة أعلاه، المتعلقة أساسا بتدابير متخذة من أجل تحقيق الأهداف المحددة، يمكن اعتبارها أنها تتطلب إبلاغا على المستوى الوطني ومع ذلك، ونظرا لأن الأنشطة نفسها تغطي الإبلاغ عن مجالات الأنشطة ذات الأولوية، يمكن أن يتألف التقرير عن هذا الجزء من وصف مختصر للاستراتيجيات المستخدمة من أجل تحقيق الأهداف المختلفة.

١٣٥- ويكرس القسم الثاني (صيانة الطبيعة والمناظر الطبيعية والمواقع) للأنشطة التي تنفذ في إطار تنفيذ البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط. إن أي إبلاغ منفصل في أي شكل من التفاصيل بشأن هذا القسم يعتبر تكرارا للبنود التي تقع أساسا تحت الإبلاغ الدوري عن التنفيذ التقني لهذا البروتوكول. ومرة ثانية، إن ما هو مطلوب هو بيانات عامة عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف ذات العلاقة.

١٣٦- يشمل القسم الثالث (تقييم التلوث البحري ومنعه ومكافحته) التدابير المتخذة في إطار البروتوكولات المختلفة المتعلقة بالتلوث البري والبحري، والأنشطة العلمية مثل الرصد. ومعظم الأنشطة سيجري الابلاغ عنها كجزء من التقرير العام كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات أو، حسب الاقتضاء، كجزء من التقارير الدورية عن التنفيذ التقني لمختلف البروتوكولات. وسيكون هناك إبلاغ إضافي قليل عن هذا الجانب من المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط، وسيكفي تقديم بيان عام عن الاستراتيجية الشاملة.

١٣٧- يشمل القسم الرابع (الاعلام والمشاركة) على عدد من الأنشطة لم ترد في أماكن أخرى، وينبغي أن يشمل التقرير العام عن التقدم المتحقق في تنفيذ الأنشطة الوطنية في إطار المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط وصفا مختصرا لهذه الأنشطة بالاضافة إلى بيانات عامة عن الاستراتيجية.

١٣٨- وبالاضافة إلى التقارير الدورية المقدمة بناء على العناصر القانونية لخطة عمل البحر المتوسط، يبدو أن تقرير جامع عن تنفيذ العناصر غير القانونية للمرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط والأنشطة المضطلع في إطار مجالات الأولوية المشكلة على التوالي التذييلين الأول والثاني لقرار برشلونة لعام ١٩٩٥، يشكل معظم الخيارات المعقولة. ومع ذلك ليس من اليسير تكامل متطلبات الإبلاغ للإثنين في استمارة واحدة نظرا لأن الأقسام الفرعية في كل منها ليست هي نفسها.

١٣٩- وبناء على ذلك، يعتبر أن أكثر الخيارات معقولية هو وجود تقرير منفصل عن التقدم المتحقق في تنفيذ المرحلة الثانية لخطة عمل البحر المتوسط، باستثناء العناصر الملزمة قانونا. ويكون هذا التقرير ذو طابع عام ولا يشمل الأنشطة الوطنية المحددة المضطلع بها في مجالات الأولوية الواردة في التذييل الثاني لقرار برشلونة. إن الاستمارة المقترحة لهذا التقرير سيجري مناقشتها في مرحلة لاحقة وستكون موضوع وثيقة منفصلة.

الجزء الثالث

استمارات الإبلاغ المقترحة

١٤٠- باستثناء الاستمارة المقترحة للتقارير الوطنية المخصصة بشأن التلوث في البحر بناء على بروتوكول حالات الطوارئ (القسم ٣-٤ أدناه)، الذي يتألف من نظام الابلاغ عن التلوث الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العادي الحادي عشر في عام ١٩٩٩ (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٩ب)، تمثل جميع الاستمارات المقترحة الأخرى تقارير دورية. وفي هذا السياق، ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة فقط بالفترة المحددة قيد الاستعراض.

١٤١- إن الهدف الرئيسي من التقارير هو توفير استكمالات دورية لحالة خط الأساس الموجودة فعلا. ويصبح من الضروري لوحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط أن تتخذ الخطوات الضرورية لملء أي فجوات في المعرفة الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بحالة تنفيذ اتفاقية برشلونة والبروتوكولات في مختلف البلدان قبل أول تقرير. وهناك خياران متاحان في هذا الصدد. الخيار الأول هو أول تقرير مرحلي يشمل معلومات ماضية ذات علاقة، بحيث يغطي هذا التقرير عدد من السنوات. والخيار الثاني هو أن ترسل الأمانة استبيان لجميع الأطراف المتعاقدة تطلب منهم توفير جميع المعلومات الأساسية حتى بداية الفترة التي يبدأ فيها أول تقرير لفترة سنتين. وإذا تم اعتماد الخيار الثاني، قد ترغب وحدة التنسيق القيام بمسح للمعلومات التي تلقتها من بلدان مختلفة بحيث أن الاستبيان الذي سيرسل يهدف إلى ملء الثغرات بدلا من البدء من جديد.

١٤٢- إن الاستمارات المقترحة للتقارير المختلفة قائمة على اساس المتطلبات في الاتفاقية والبروتوكولات كما عدلت. ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقرر ما إذا كان ينبغي استخدام هذه الاستمارات حتى من أجل فترة مؤقتة قبل بدء نفاذ النصوص المعدلة والصكوك القانونية ذات العلاقة. ومن ثم لا يستحق الجهود إلى وضع استمارات مؤقتة قائمة على أساس النصوص الأصلية لمختلف الصكوك القانونية.

١٤٣- قد تبدو بعض استمارات الإبلاغ المقترحة، ولا سيما الأولى، أنها طويلة وغير عملية. وينبغي تذكر، مع ذلك، أن الأجزاء التي اتخذت بشأنها إجراءات خلال الفترة قيد الاستعراض ينبغي استكمالها. إن ذكر أي تدابير تتخذ خلال الفترات السابقة، والتي لم تتغير منذ ذلك الحين، ليس من الضروري أن تذكر ما لم يكن هناك بعض التقدم المحرز خلال الفترة قيد الاستعراض التي تستحق الإبلاغ عنها.

٣-١ استمارة مقترحة لتقرير وطني كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات بناء على المادة ٢٦ من اتفاقية برشلونة

١ البلد

٢ الفترة التي يشملها التقرير

٣ المنظمة الوطنية المسؤولة عن تقديم التقرير

٤ المساعدة التقنية الواردة من أجل وضع هذا التقرير

٥ ملاحظات عامة عن الحالة البيئية الوطنية الشاملة خلال الفترة قيد الاستعراض

٦ التوقيع والتصديق على الصكوك القانونية الدولية:

٦-١	تصديق على النصوص المعدلة أو الجديدة للاتفاقية والبروتوكولات
٦-٢	الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات العلاقة بشروط الاتفاقية والبروتوكولات التي دخلت فيها (المادة ٣-٢ من الاتفاقية).
٦-٣	التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى أي صك قانوني بيئي دولي أو إقليمي يتعلق بأهداف خطة عمل البحر المتوسط، ولا سيما الواردة في التذييل المرفق.

٧ التدابير الوطنية التشريعية والإدارية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات (المادة ١٤ من الاتفاقية):

ألف - اتفاقية حماية بيئة البحر المتوسط والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط:

أولا — التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧أ١-	من أجل استخدام مبدأ الحذر ومبدأ البلد الملوث (المادتان ٤-٣ (أ) و٤-٣ (ب).
٧أ٢-	لضمان الاضطلاع بدراسات تقييم الأثر البيئي للأنشطة ذات العلاقة (المادة ٤-٣ (ج).
٧أ٣-	من أجل الترويج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (المادة ٤-٣ (هـ).
٧أ٤-	لوضع أو تحسين برامج رصد التلوث البحري (المادة ٢١-١).
٧أ٥-	المتعلقة بحصول الجمهور على المعلومات ومشاركته في عمليات اتخاذ القرارات (المادة ١٥).
ثانيا —وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

باء - بروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط بواسطة الإلقاء من السفن والطائرات والترميد في البحر:

أولا — التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧ب١-	المتعلقة بحظر إلقاء النفايات والمواد الأخرى (المادة ٤).
٧ب٢-	المتعلقة بمسألة التصاريح والشروط التي تحكم هذه المسألة (المادتان ٥ و٦).
٧ب٣-	- المسجلة في أراضي البلد المبلغ أو التي ترفع علمها (المادة ١١ (أ)). - الشحن في أراضي البلد المبلغ بالنفايات أو المواد المقصود إلقائها (المادة ١١ (ب)) - التي يعتقد بأنها تعرض المناطق نتيجة للإلقاء إلى الخطر بناء على الولاية القضائية الوطنية (المادة ١١ (ح)). المتعلقة بالالتزام بالإبلاغ عن المخالفات الممكنة للبروتوكول (المادة ١٢).

٧ب٤-	
ثانيا —وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

جيم - البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ:

أولا — التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧ج١-	المتعلقة بوضع خطط طوارئ وطنية وتنفيذها (المادة ٣). والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف (المادة ٤).
٧ج٢-	المتعلقة بتعيين منظمات وطنية متخصصة أو سلطات لمكافحة التلوث (المادة ٦-١(أ)).
٧ج٣-	المتعلقة بتعيين سلطات وطنية مختصة مسؤولة عن تناول التقارير بشأن التلوث، وتناول المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف (المادة ٦-١ (ب)).
٧ج٤-	المتعلقة بالتعليمات من أجل الإبلاغ عن الحوادث (المادة ٨-١).
ثانيا —وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

دال - بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية

أولا — التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧د١-	لوضع و/أو تنفيذ خطط وبرامج عمل وطنية والتدابير المشتركة التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة (المواد ٥-٢ و٥-٣ و٥-٤).
٧د٢-	لخفض مخاطر التلوث إلة أدنى حد الذي تتسبب فيه الحوادث (المادة ٥-٥).
٧د٣-	وضع نظم للترخيص أو قواعد لمكافحة عمليات التصريف بما في ذلك نظم للتفتيش وفرض العقوبات (المادة ٦).
٧د٤-	لتنفيذ القرارات التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة المتعلقة بمعايير نوعية مياه البحر المستخدمة لأغراض محددة (المادة ٧-١). معايير نوعية بيئية مؤقتة لمياه الاستحمام (١٩٨٥)؛ معايير نوعية بيئية مؤقتة لمياه الأسماك الصدفية (١٩٨٧).
٧د٥-	لتقييم مستويات التلوث على طول الساحل، ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات النشاط وفئات المواد الواردة في المرفق ١ من البروتوكول (المادة ٨ (أ)).
٧د٦-	لتقييم فعالية خطط العمل والبرامج والتدابير الوطنية المنفذة بناء على البروتوكول (المادة ٨ (ب)).
ثانيا —وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

هاء – البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوحي في البحر المتوسط:

أولا – التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧هـ١–	لحماية المناطق البحرية والساحلية وصيانتها وإدارتها ولا سيما ذات القيمة الطبيعية والثقافية، وحماية أنواع الحيوانات والنباتات البحرية والساحلية المهددة والمهددة بالانقراض (المادة ٣).
٧هـ٢–	إنشاء مناطق بحرية وساحلية متمتعة بحماية خاصة (المادة ٥).
٧هـ٣–	لضمان الحماية تمشيا مع المادة ٦، ولا سيما: لدعم استخدام البروتوكولات الأخرى والمعاهدات الأخرى (المادة ٦ (أ))؛ لائحة مرور السفن (المادة ٦ (ج))؛ لائحة إدخال الأنواع (المادة ٦ (د))؛ (هـ) لائحة الأنشطة (المادة ٦ (هـ) ٦ (ح))؛ لائحة أنشطة البحوث العلمية (المادة ٦ (و))؛ (ز) لائحة صيد الأسماك والصيد واقتناء الحيوانات وحصاد النباتات والاتجار في النباتات والحيوانات وأجزاء منها الناشئة من مناطق محمية (المادة ٦ (ز))؛
٧هـ٤–	المتعلقة بتخطيط وإدارة المناطق المتمتعة بحماية خاصة (المادة ٧)؛
٧هـ٥–	لحماية وصيانة الأنواع (المادة ١١)؛
٧هـ٦–	لتنظيم إدخال الأنواع غير الأصلية أو المعدلة جينيا (المادة ١٣)؛
٧هـ٧–	لمنح استثناءات من تدابير الحماية (المادتان ٢١ و١٨).
ثانيا –وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

واو – بروتوكول التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية:

أولا – التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧و١–	المتعلقة بالترخيص الكتابي المسبق لاستكشاف و/او استغلال قاع البحر (المادة ٤-١) ومتطلبات هذا الترخيص (المادة ٥ والمرفق ٤).
٧و٢–	من أجل مكافحة استخدام وتخزين والتخلص من الكيماويات والأنشطة المرخص بها التي يشملها البروتوكول (المادة ٩).

٧و٣-	المتعلقة بتصريف المجاري من المنشآت (المادة ١١).
٧و٦-	المتعلقة بالإخطار عن الحوادث في المنشآت أو في البحر المحتمل أن تسبب تلوثا (المادة ١٦).
٧و٧-	المتعلقة بإزالة المنشآت (المادة ٢٠).
٧و٨-	المتعلقة بالأنشطة التي بدأت قبل بدء نفاذ البروتوكول (المادة ٢٩).
ثانيا –وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

زاي - بروتوكول نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

أولا – التدابير القانونية و/أو الإدارية المتخذة:	
٧ز١-	لخفض أو القضاء على توليد النفايات الخطرة (المادة ٥-٢).
٧ز٢-	لخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو المساهمة في القضاء على مثل عمليات النقل هذه في البحر المتوسط (المادة ٥-٣).
٧ز٣-	لحظر تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى البلدان النامية أو حظر جميع الواردات وعبور النفايات الخطرة (المادة ٥-٤).
٧ز٤-	لمنع ومعاقبة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة (المادة ٥-٥ والمادة ٩).
٧ز٥-	لمكافحة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (المادة ٦)، ولا سيما فيما يتعلق بالإخطار المسبق لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود خلال البحار الإقليمية، كما نصت على ذلك المادة ٦-٤ والمرفق الرابع.
ثانيا –وصف مختصر لأي مشاكل أو قيود في تنفيذ الاتفاقية.	

أي ملاحظات أو تعليقات عما ذات علاقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات.

تذييل القسم ٣-١

قائمة الصكوك القانونيـــة الدولية المطلوب معلومات عنها فيما يتعلق بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام طبقا للفقرة ٦-٣.

١- اتفاقية اليونسكو لعام١٩٧١ بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية باعتبارها موئلا للطيور المائية، كما عدلها بروتوكول باريس لعام ١٩٨٢ وتعديلات عام ١٩٨٧ (اتفاقية رامسار).

٢- اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى وبروتوكـــول عـــام ١٩٩٦ (اتفاقية لندن للإلقاء).

٣- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي).

٤- الاتفاقية الدولية للمنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث من السفن، كما عدلها بروتوكول عام ١٩٧٨ (اتفاقيـــة ماربول ٧٣/٧٨).

٥- اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٣ بشأن الاتجار الدولي في الأنواع المهددة من الحيوانات والنباتات البرية، كمـــا عدلت في عام ١٩٧٩.

٦- اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٧٩ بشأن صيانة الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية (اتفاقية برن).

٧- اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٧٩ بشأن صيانة الأنواع المهاجرة للحيوانات البرية (اتفاقية برن).

٨- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

٩- اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقيـــة بازل).

١٠- اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ١٩٩٢ المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣-٢ استمارة مقترحة لتقرير وطني عن التنفيذ التقني لبروتوكول الإلقاء: تقرير عن التخلص من النفايات أو مواد أخرى بناء على المواد ٤ و٥ و٦ و٨ و٩

١- البلد.

٢- الفترة التي يغطيها التقرير.

٣- المنظمة الوطنيةالمسؤولة عن وضع التقرير.

٤- عدد التصاريح الصادرة بناء على المادة ٦ من البروتوكول.

٥- يذكر في كل تصريح صادر:

(أ) سلطة الإصدار

(ب) تاريخ بدء التصريح/تاريخ انتهاء التصريح

(ج) بلد منشأ النفايات أو المواد الأخرى، وميناء الشحن

(د) مواصفات تفصيلية للنفايات أو المواد الأخرى ووصف للعملية أو المصدر المشتق منه النفايات أو المواد الأخرى

(هـ) الاستمارة التي يطلب فيها التخلص من النفايات أو المواد الأخرى، أي صلبة أو سائلة أو حمأة (في حالة السوائل أو الحمأة، تدرج النسبة المئوية للمركبات التي لا تذوب)

(و) الكمية الكلية (بالأطنان المترية) للنفايات أو المواد الأخرى التي تشملها

(ز) التكرار المتوقع للإلقاء

(ح) التركيب الكيميائي للنفايات أو المواد الأخرى (ينبغي تفصيل هذا بما فيه الكفاية لإثبات أن المعلومات كافية، ولا سيما فيما يتعلق بتركيزات المواد المحظورة)

(ط) خواص النفايات أو المواد الأخرى (القدرة على الذوبان، الكثافة النسبية، نسبة تركيز أيون الأيدروجين)

(ي) طريقة التعبئة، إذا كانت تنطبق

(ك) طريقة التصريف

(ل) إجراء وموقع غسيل الصهريج الكافي، إذا كان ينطبق

(م) موقع الإلقاء الموافق عليه (الموقع الجغرافي – خط الطول والعرض، عمق المياه، المسافة من أقرب ساحل).

(ن) أي معلومات إضافية ذات علاقة على أساس مرفق البروتوكول.

٦- عدد مرات الإلقاء في حالات الضرورة القصوى بناء على المادة ٨ من البروتوكول، إن وجدت.

٧- يذكر في كل مرة:

(أ) تاريخ الإلقاء

(ب) الرقم المرجعي وتاريخ إبلاغ المنظمة

(ج) الرقم المرجعي وتاريخ إبلاغ الأطراف المتعاقدة الأخرى (إذا انطبق)

٨- عدد مرات الإلقاء في البحر في الحالات الخرجة بناء على المادة ٩ من البروتوكول، إن وجدت.

٩- يذكر في كل مرة:

(أ) الرقم المرجعي وتاريخ الإحالة إلى المنظمة

(ب) تاريخ الرد من المنظمة

(ج) تاريخ الإلقاء، إذا انطبق.

١٠- مجموع الكميات لكل مادة ألقيت خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣-٣ استمارة مقترحة لتقرير وطني عن التنفيذ الفعال لبروتوكول حالات الطوارئ

١- البلد

٢- الفترة التي يغطيها التقرير

٣- المنظمة المسؤولة عن تقديم التقرير

٤- حالة خطة الطوارئ الوطنية، بما في ذلك التغطية الجغرافية وانطباقها على النفط والمواد الضارة الأخرى أو كلاهما

٥- المسؤوليات التشغيلية وهيكل قيادة السلطات على مستويات التسلسل الوظيفي للحكومة

٦- استراتيجية الاستجابة

٧- سياسة استخدام المشتتات

٨- حالة قدرة الرقابة المحمولة جوا مع/دون معدات الاستشعار عن بعد

٩- حالة توافر خرائط الحساسية

١٠- عدد تقارير الحوادث أو عمليات الانسكاب التي تمت مراقبتها في البحر ومن المحتمل أن تشكل حالة طوارئ محلية

١١- يذكر في كل تقرير:

(أ) تاريخ ومصدر التقرير

(ب) نوع الحادث أو الانسكاب، طابع وكميات الملوثات المتضمنة فيه

(ج) طلب المساعدة من الأطراف الأخرى و/أو المركز الإقليمي، إن وجد

(د) المساعدة المقدمة، بواسطة من

(هـ) نتائج الإجراء المتخذ

١٢- عدد تقارير الحوادث أو عمليات الانسكاب في البحر التي يحتمل أن تؤثر على أطراف أخرى

١٣- يذكر في كل تقرير:

(أ) تاريخ ومصدر التقرير

(ب) تاريخ إرسال المعلومات إلى الأطراف الأخرى و/أو المركز الإقليمي

(ج) إلى من أرسلت المعلومات

٣-٤ استمارة مقترحة لتقرير وطني مخصص عن التلوث في البحر (طبقا للتوصية الثانية ألف(أ)(ب) الذي وافق عليها الاجتماع العادي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة في عام ١٩٩٩)

نظام الإبلاغ عن التلوث

١- إن نظام الإبلاغ عن التلوث هو استخدام الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حالات الطوارئ، التابع لاتفاقية برشلونة نفسها وبين الأطراف المتعاقدة والمركز الإقليمي لتبادل المعلومات عند حدوث تلوث في البحر أو عند التهديد بحدوثه.

٢- ينقسم الإبلاغ عن التلوث إلى ثلاثة أجزاء:

١	الجزء الأول أو الإنذار بالتلوث (الأرقام ١-٥)	الإنذار بالتلوث	يوفر المعلومات الأولى أو الإنذار بالتلوث أو التهديد
٢	الجزء الثاني أو معلومات عن التلوث (الأرقام ٤٠-٦٠)	معلومات عن التلوث	يوفر معلومات تفصيلية إضافية وكذلك تقارير حالة
٣	الجزء الثالث أو تسهيلات مكافحة التلوث (الأرقام ٨٠-٩٩)	تسهيلات مكافحة التلوث	يستخدم لطلب المساعدة من الأطراف المتعاقدة الأخرى ولتحديد مسائل التشغيل المتعلقة بالمساعدة

٣- ترد فيما يلي قائمة بتقرير عن تلوث في البحر

الجزء التمهيدي	العنوان	من ...	إلى...
	التاريخ، المنطقة الزمنية		
	التعريف		
	الرقم المسلسل		

الجزء الأول (الإنذار بالتلوث)	١	**التاريخ والوقت**
	٢	الموقع
	٣	الحادث

	٤	التدفق
	٥	الإقرار بالعلم
	٤٠	**التاريخ والوقت**
	٤١	الموقع
	٤٢	خواص التلوث
	٤٣	مصدر التلوث وسببه
	٤٤	اتجاه الرياح وسرعتها
	٤٥	التيارات أو المد والجزر
	٤٦	حالة البحر والرؤية
الجزء الثاني (معلومات عن التلوث)	٤٧	انجراف التلوث
	٤٨	التوقعات
	٤٩	هوية المراقب والسفن في الموقع
	٥٠	الإجراء المتخذ
	٥١	صور فوتوغرافية أو عينات
	٥٢	أسماء الدول الأخرى التي أخطرت
	٥٣-٥٩	معلومات إضافية
	٦٠	الإقرار بالعلم
الجزء الثالث (تسهيلات مكافحة التلوث)	٨٠	التاريخ والوقت
	٨١	طلب المساعدة
	٨٢	التكاليف
	٨٣	الترتيبات المسبقة للتنفيذ
	٨٤	المساعدة أين وكيف
	٨٥	الدول الأخرى التي طلبت
	٨٦	تغيير القيادة
	٨٧	تبادل المعلومات
	٨٨-٨٩	معلومات إضافية
	٩٩	الإقرار بالعلم

شرح رسالة تقرير إبلاغ عن تلوث

الجزء التمهيدي

المحتويات	الملاحظات
العنوان	ينبغي أن يبدأ كل تقرير بالاشارة إلى البلد الذي ترسل سلطته الوطنية المختصة التقرير والمرسل إليه، مثلا من: ITA (إيطاليا) (يشير إلى البلد الذي يرسل التقرير) إلى: GRC (اليونان) (يشير إلى البلد المرسل إليها) أو REMPEC (يشير إلى أن الرسالة ترسل إلى المركز الإقليمي)
التاريخ والمنطقة الزمنية	اليوم من الشهر يتبعه الوقت (الساعة والدقيقة) في صيغة الرسالة. يتبع دائما بمجموعة من ستة أرقام الإشارة إلى الشهر. وينبغي الإشارة إلى الوقت بـ GMT (توقيت جرينتش)، مثلا 092015Zjune (أي التاسع من الشهر الساعة ٢٠,١٥ بتوقيت جرينتش) أو بالتوقيت المحلي، مثلا 092115LT June (اليوم التاسع الساعة ٢١,١٥ بالتوقيت المحلي).
التعريف	"POL..." (التلوث) يشير إلى أن التقرير قد يتناول جميع جوانب التلوث (مثل النفط وكذلك المواد الضارة الأخرى). "REP..." (تقرير) يشير إلى أن هذا تقرير عن حادث تلوث. ويمكن أن يحتوي على الإجزاء الثلاثة الرئيسية: الجزء الأول (الإنذار بالتلوث) – وهي مذكرة أولية (أول معلومات أو إنذار) عن حادث أو وجود بقع زيتية أو مواد ضارة. وهذا الجزء من التقرير يرقم من ١ إلى ٥. الجزء الثاني (معلومات عن التلوث) – وهو تقرير تفصيلي إضافي للجزء الأول. ويرقم هذا الجزء من التقرير من ٤٠ إلى ٦٠. الجزء الثالث (تسهيلات مكافحة التلوث) – وهو من أجل طلبات المساعدة من الأطراف المتعاقدة الأخرى، وكذلك تحديد المسائل التشغيلية المتعلقة بالمساعدة. ويرقم هذا الجزء من التقرير من ٨٠ إلى ٩٩. تشير اتفاقية برشلونة إلى أن الرسالة أرسلت في إطار بروتوكول حالات الطوارئ لاتفاقية برشلونة. يمكن إرسال الجزء الأول والثاني والثالث معا في تقرير واحد أو منفصلة. وفضلا عن ذلك، يمكن إرسال أرقام منفردة من كل جزء على نحو منفصل أو جمعه مع أرقام من جزئين آخرين. إن الأرقام دون نص إضافي لا تظهر في تقرير الإبلاغ عن تلوث.

المحتويات	الملاحظات
	عندما يستخدم الجزء الأول كتحذير بتهديد خطير، ينبغي أن تكتب كلمة "عاجل" في أعلى التليكس. ينبغي الإحاطة بجميع تقارير الإبلاغ عن تلوث التي تحتوي على أرقام "الإحاطة بالأمر" (٥ أو ٦٠ أو ٩٩) بأسرع وقت ممكن من قبل السلطة الوطنية المختصة للبلد المتلقي للرسالة. ينبغي أن تنتهي جميع تقارير الإبلاغ عن تلوث بتليكس من البلد المبلغ، يشير إلى عدم توقع اتصالات تشغيلية أخرى بشأن ذلك الحادث.
الرقم المسلسل	ينبغي أن يكون من الممكن تحديد كل تقرير وينبغي أن تكون الوكالة المتلقية في موقف للتأكد من أن جميع التقارير عن الحادث قيد النظر قد تم تسلمها. ويمكن القيام بذلك باستخدام محدد البلد. ألبانيا ALB — لبنان LBN الجزائر DZA — ليبيا LBY البوسنة والهرسك BIH — مالطة MLT كرواتيا CRT — موناكو MCO قبرص CYP — المغرب MAR الاتحاد الأوروبي EU — سلوفينيا SLO مصر EGY — إسبانيا ESP فرنسا FRA — سوريا SYR اليونان GRC — تونس TUN إسرائيل ISR — تركيا TUR إيطاليا ITA المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط REMPEC ينبغي أن يتبع محدد البلد شرطة مائلة واسم السفينة أو المنشأة المتضمنة الحادث وشرطة مائلة أخرى يتبعها عدد التقارير الفعلية المتعلقة بذلك الحادث. ITA/POLLUX/1 ، طبقا للنظام الذي تم وصفه، تشير إلى التقرير الأول عن نفس الحادث. ITA/POLLUX/2 طبقا للنظام الذي تم وصفه، تشير إلى التقرير الثاني عن نفس الحادث.
الجزء الأول (الإنذار بالتلوث)	

المحتويات	الملاحظات
التاريخ والوقت	اليوم من الشهر وكذلك الوقت في اليوم الذي وقع فيه الحادث أو، إذا كان سبب التلوث غير معروف، ينبغي تحديد وقت الملاحظة بستة أرقام. وينبغي تحديد الوقت على أساس توقيت جرينتش، 091900Z (يعني، اليوم التاسع من الشهر الساعة ١٩,٠٠ بتوقيت جرينتش) أو بالتوقيت المحلي مثلا 091900lt (أي اليوم التاسع من الشهر الساعة ١٩,٠٠ بالتوقيت المحلي)
٢- الموقع	يشير إلى الموقع الرئيسي للحادث عند خط الطول والعرض بالدرجات والدقائق ويمكن بالإضافة إلى ذلك تحديد اتجاه والمسافة من مكان يعرفه المتلقي.
٣- الحادث	ينبغي تحديد طابع الحادث هنا، مثل انفجار، جنوح ناقة نفط، اصطدام ناقلة نفط، انسكاب نفط وما إلى ذلك.
٤- التدفق	طابع التلوث، مثل نفط خام، كلورين، دينترول، فينول وما إلى ذلك، وكذلك مجموع الكمية بالأطنان للتدفق و/أو معدل التدفق، وكذلك خطر مزيد من التدفق. وإذا لم يكن هناك تلوث ولكن تهديد بالتلوث، يتبع كلمة مادة عبارة "ليس الآن"، فمثلا، يجب ذكر "ليس الآن زيت وقود".
٥- إحاطة بالأمر	عندما يستخدم هذا الرقم ينبغي الإحاطة بالتليكس بأسرع وقت ممكن من قبل السلطة الوطنية المختصة.
الجزء الثاني (معلومات عن التلوث)	
المحتويات	الملاحظات
٤٠ التاريخ والوقت	يتعلق الرقم ٤٠ بالحالة الواردة في الأرقام من ٤١ إلى ٦٠ إذا كانت تختلف عن رقم١.
٤١ موقع و/أو مدى التلوث/في أعالي البحر	يشير إلى الموقع الرئيسي للتلوث عند خطوط العرض والطول بالدرجات والدقائق ويمكن تحديد المسافة واتجاه علامة واضحة معروفة للمتلقي إذا كانت تختلف عن رقم ٢. قدر كمية التلوث (مثلا، حجم المناطق الملوثة، عدد أطنان النفط المسكوب، إذا كان غير المشار إليه في رقم ٤، أو عدد الحاويات والبراميل وما إلى ذلك التي فقدت، ويشير إلى طول وعرض بقعة النفط بالأميال البحرية إذا لم يتم الإشارة إليها في رقم ٢.
٤٢ خواص التلوث	حدد نوع التلوث، مثلا نوع النفط ولزوجته ونقطة الانصباب، والمواد الكيميائية معبأة أم سائبة،أو بحاري. بالنسبة للمواد الكيميائية اذكر اسم أو رقم الأمم المتحدة إذا كان معروفا. وبالنسبة للجميع، اذكر المظهر أيضا، مثلا سائل، صلب طاف، نفط سائل، حمأة، كتل قطرانية، نفط مجوي تغير لون البحر، بخار واضح. وينبغي ذكرأي علامات عن وجود براميل، حاويات وما إلى ذلك.
٤٣- مصادر التلوث وسببه	مثلا من سفينة أو منشأة أخرى. وإذا كان من سفينة، اذكر ما إذا كان نتيجة تصريف متعمد أم عرضي. وإذا كان الأخير قدم وصفا مختصرا. واذكر، كلما كان ممكنا، اسم السفينة الملوثة ونوعها وحجمها وإشارة النداء والجنسية وميناء التسجيل. وإذا كانت السفينة مبحرة، طريقها ومسارها وسرعتها ومقصدها.

المحتويات	الملاحظات
٤٤- اتجاه الرياح وسرعتها	اشر إلى اتجاه الرياح وسرعتها بالدرجات والدقائق/الثواني. ويشير الاتجاه دائما من أين تهب الرياح.
٤٥- اتجاه التيارات وسرعتها و/أو المد والجزر	يشير إلى اتجاه التيارات وسرعتها بالدرجات والدقائق/الثواني. ويشير الاتجاه دائما إلى الاتجاه الذي تتدفق فيه التيارات.
٤٦- حالة البحر والرؤية	يشار إلى حالة البحر على أساس ارتفاع الأمواج بالأمتار، والرؤية بالأميال البحرية.
٤٧- انجراف التلوث	يشير إلى مسار الانجراف وسرعة التلوث بالدرجات والعقد وأعشار العقد. وفي حالة تلوث الهواء (سحاب من الغازات) يشار إلى سرعة الانجراف بالدقائق/الثواني.
٤٨- التوقعات محتملة التأثير على التلوث والمناطق المتأثرة	مثلا، الوصول إلى الشاطئ مع التوقيت المقدر. نتائج النماذج الرياضية.
٤٩- هوية المراقب/ المبلغ وهويات السفن في الموقع	أشر إلى من قام بالإبلاغ عن الحادث. إذا كانت سفينة ينبغي ذكر اسمها، وميناء تسجيلها وعلمها وإشارة النداء. يمكن الإشارة أيضا إلى السفن في الموقع بناء على هذا البند وذكر الاسم وميناء التسجيل والعلم وإشارة النداء، ولا سيما عندما لا يمكن تحديد الملوث وتعتبر عملية الانسكاب من مصدر حديث.
٥٠- الإجراء المتخذ	أي إجراء متخذ استجابة إلى التلوث
٥١- صور فوتوغرافية أو عينات	اشر إذا كانت هناك صور فوتوغرافية أو عنيات مأخوذة من التلوث. وينبغي ذكر رقم تليكس سلطة أخذ العينات.
٥٢- أسماء الدول الأخرى والمنظمات التي أخطرت	
٥٣-٥٩	أي معلومات إضافية ذات علاقة (مثل، نتائج تحليل العينات أو الصور الفوتوغرافية، نتائج تفتيش المساحين، بيانات عن طاقم السفينة وما إلى ذلك).
٦٠- الإقرار بالعلم	عند استخدام هذا الرقم، ينبغي أن تقر السلطات الوطنية المختصة بالعلم في أسرع وقت ممكن.
الجزء الثالث (تسهيلات مكافحة التلوث)	
المحتويات	ملاحظات
٨٠- التاريخ والوقت	يتعلق رقم ٨٠ بالحالة الواردة أدناه، إذا كانت تختلف عن الأرقام من١ و/أو ٤٠.

المحتويات	الملاحظات
٨١- طلب المساعدة	نوع وكمية المساعدة المطلوبة على هيئة: - معدات محددة - معدات محددة مع عاملين مدربين - فرق تدخل كاملة - عاملون من ذوي خبرة خاصة مع اشارة إلى البلد الطالب.
٨٢- التكاليف	متطلبات المعلومات عن التكاليف إلى البلد الطالب للمساعدة المقدمة.
٨٣- الترتيبات المسبقة لتنفيذ المساعدة	معلومات تتعلق بالتخليص الجمركي والوصول إلى المياه الإقليمية وما إلى ذلك في البلد الطالب.
٨٤- أين ينبغي تقديم المساعدة	معلومات تتعلق بتنفيذ المساعدة، مثل، الموقع في البحر مع معلومات عن كيفية استخدام الترددات، إشارة النداء واسم القيادة العليا في الموقع للبلد الطالب للمساعدة أو السلطات على البر مع أرقام الهاتف والفاكس والأشخاص الذين يمكن الاتصال بها.
٨٥- أسماء الدول والمنظمات الأخرى	تملء هذه الخانة إذا لم يشملها رقم ٨١، مثلا، إذا كانت المساعدة مطلوبة من دول أخرى.
٨٦- تغيير القيادة	عندما ينتقل جزء كبير من التلوث بالنفط أو تهديد خطير بالتلوث بالنفط إلى منطقة طرف متعاقد آخر، قد يطلب البلد الذي مارس القيادة العليا للعملية من بلد آخر تولي القيادة العليا.
٨٧- تبادل المعلومات	عندما يتوصل طرفان إلى اتفاق متبادل بشأن تغيير القيادة العليا، ينبغي على البلد الذي نقل القيادة العليا إلى البلد الذي تولى القيادة تقريرا عن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية.
٨٨-٨٩	أي متطلبات أو تعليمات أخرى ذات علاقة.
٩٩- الإقرار بالعلم	عند استخدام هذا الرقم ينبغي أن ترسل السلطة الوطنية المختصة تليكس بالإقرار بالعلم في أسرع وقت ممكن.

٣-٥ استمارة تقرير وطني عن التنفيذ التقني لبروتوكول المصادر البرية

١- البلد

٢- الفترة التي يغطيها التقرير

٣- المنظمة المسؤولة عن تقديم التقرير

٤- معلومات إحصائية عن التراخيص الممنوحة للتصريف

٥- عدد ونوع الجزاءات المطبقة في حالات عدم الامتثال للتراخيص والقواعد

٦- معلومات عن الهيكل المؤسسي لنظم التفتيش

ملحق بالقسم ٣-٥

معلومات إحصائية عن التراخيص بالتصريف الممنوحة.

القسم ١

قطاع النشاط (١)	عدد التراخيص	حمل المواد التي تم تصريفها (٢) أطنان/سنة	النسبة المئوية للتراخيص (٣)
إنتاج الطاقة			
إنتاج الأسمدة			
إنتاج المبيدات الحيوية وتركيبها			
الصناعة الصيدلانية			
تكرير النفط			
صناعة الورق ولب الورق			
صناعة الأسمنت			
صناعة الدباغة			
صناعة المعادن			
التعدين			
بناء السفن وصناعة إصلاح السفن			
عمليات المرافئ			
صناعة النسيج			
صناعة الإلكترونيات			
صناعة إعادة الدوران			
الأقسام الأخرى من الصناعة الكيميائية العضوية			
السياحة			
الزراعة			
تربية الحيوان			
تجهيز الأغذية			
تربية الأحياء المائية			
معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها			
معالجة مياه النفايات والتخلص منها			
إدارة النفايات الصلبة الحضرية			
التخلص من حمأة المجاري			
صناعة إدارة النفايات			
الأعمال التي تسبب تعديلات مادية للحالة الطبيعية للخط الساحلي			

النقل			

القسم ٢

مجموع حمل المواد التي تم تصريفها من جميع قطاعات الأنشطة	الكميات أطنان/سنة
مركبات الهالون العضوية	
مركبات الفوسفور العضوية	
مركبات الأورجانوتين	
الهيدروكربونات متعددة الحلقات العطرية	
المعادن الثقيلة ومركباتها	
زيوت التشحيم المستعملة	
مواد مشعة، بما في ذلك نفاياتها	
المبيدات الحيوية ومشتقاتها	
الزيوت الخام والهيدروكربونات ذات الأصل النفطي	
السيانيد والفلوريدات	
المنظفات التي لا تتحلل أحيائيا والمواد ذات الفاعلية السطحية	
مركبات من النيتروجين والفوسفور	
الفضلات والمواد الصلبة المداومة أو المعالجة	
مركبات حمضية أو قلوية	
مواد غير سامة لها أثر ضار على توازن الأوكسجين (حدد)	
مواد غير السامة لها أثر ضار على الخواص الفيزيائية أو الكيميائية لمياه البحر (حدد)	

(١) طبقا لبروتوكول المصادر البرية، المرفق ١، القسم ألف

(٢) طبقا لبروتوكول المصادر البرية، المرفق ١، القسم جيم
(رجاء ملاحظة أن قطاع واحد يمكن أن يقوم بتصريف أكثر من مادة واحدة)

(٣) النسبة المئوية للتراخيص لكل قطاع نشاط من مجموع التراخيص الممنوحة خلال الفترة المبلغ عنها.

تقرير عن التنفيذ التقني لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي

معلومات عامة عن البلد (تتعلق هذه الفقرة بجميع فصول خطة عمل البحر المتوسط)
- وصف مختصر للبلد (المساحة وعدد السكان والهياكل الاقتصادية إلخ)

(...) التنوع البيولوجي
(رقم هذا الفصل يحدد طبقا للتقرير الوطنية)

١ وصف حالة صيانة عناصر التنوع البيولوجي

١-١ نتائج قائمة الجرد الوطنية للتنوع البيولوجي:
- القارية والأرضية
- البحرية والساحلية (بما في ذلك الأراضي الرطبة)

١-٢ حالة المناطق المحمية (بما في ذلك الأراضي الرطبة):
- نتائج المتابعة العلمية للنظم الايكولوجية والأنواع في المناطق المحمية (التمييز بين المناطق الأرضية والبحرية)
- المشاكل الرئيسية التي تمنع حماية وصيانة عناصر التنوع البيولوجي في المناطق المحمية؛
- المناطق المحمية حيث أحكام الحماية أو التعيين قد نقحت.

١- ٣ وصف حالة صيانة التنوع البيولوجي خارج الموقع الطبيعي:
- مصارف الجينات ومراكز البذور؛
- جمع الزهور؛
- الحدائق النباتية والنباتات، إلخ.

١-٤ حالة الأنواع المهددة (طبقا لجميع أحكام الاتفاقيات):
- خطط العمل وتنفيذها؛
- المشاكل التي تم مواجهتها التي تعوق حماية وصيانة الأنواع المهددة (الموائل الخاصة ومناطق التغذية، إلخ)؛
- حماية الأنواع المهاجرة.

٢ استعراض التدابير الرئيسية المتخذة لصيانة وحماية عناصر التنوع البيولوجي

(هذا الفصل من أجل الاستعراض المستهدف للعمل والإجراءات التي اتخذها كل بلد لصيانة التنوع البيولوجي على أساس التزاماته بناء على الاتفاقيات ذات العلاقة)

٢-١ التدابير والإجراءات الناظمة الجديدة والجوانب التشريعية المتعلقة بصيانة وحماية والتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي:
- الأحكام القانونية الجديدة المعتمدة خلال السنة؛

-المناطق المحمية الجديدة التي أنشأت؛
- التدابير المالية والاقتصادية لتعزيز التنمية المستدامة للتنوع البيولوجي.

٢-٢ التدابير والإجراءات الجديدة المتخذة لتحسين رصد تطبيق الأحكام على الإدارة الصحيحة لعناصر التنوع البيولوجي:
- رصد الاتجار وتبادل الأنواع (اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها)؛
- رصد عينات مأخوذة وأنواع مأسورة للأغراض العلمية.

٢-٣ تدابير وإجراءات جديدة لتعزيز إعادة تأهيل موائل الأنواع ومناطق التغذية، بما في ذلك إدخال الأنواع.

٢-٤ التدابير الرئيسية لتعزيز تكامل المناطق المحمية في البيئة الاجتماعية الاقتصادية .

٢-٥ أدوات ومبادئ توجيهية وأدلة معدة لتعزيز إدارة أفضل للتنوع البيولوجي.

٣ مقترحات/توصيات بشأن تنفيذ اتفاقيات الحماية والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي

(هذه الفقرة لتقديم مقترحات وتوصيات يقدمها البلد لكل اتفاقية ذات علاقة لتيسير تنفيذ الأخيرة وفرض أحكامها)
- المواقع المقترحة الجديدة لإدراجها في قوائم المناطق التي سيجرى حمايتها؛
- مقترحات بشأن أنواع تعتبر مهددة أو نادرة؛
- احتياجات التدريب وبناء القدرات الوطنية من أجل الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي:
* البحرية والساحلية (بما في ذلك الأراضي الرطبة)؛
* الأرضية والقارية.

٣-٧ استمارة مقترحة لتقرير وطني بشأن التنفيذ التقني لبروتوكول عرض البحر

١ البلد

٢ الفترة التي يغطيها التقرير

٣ المنظمة الوطنية المسؤولة عن تقديم التقرير

٤ عدد التراخيص الممنوحة لاستكشاف و/أو استغلال قاع البحر (المادة ٤-١)

٥ عدد طلبات التراخيص التي رفضت (المادة ٤-٢).

٦ يذكر في كل ترخيص ممنوح (المواد ٤ و٩ و٢١):

(أ) تاريخ الترخيص

(ب) الفترة التي يغطيها الترخيص

(ج) وصف مختصر للنشاط المرخص به

(د) الموقع الجغرافي للنشاط

(هـ) المواد التي يغطيها تصريح التصريف الخاص

(و) موقع تصريف المواد في (هـ) أعلاه

(ز) المواد التي يغطيها تصريح التصرف العام

(ح) موقع تصريف المواد في (ز) أعلاه

(ط) أي قيود أو أحكام خاصة لحماية المناطق المتمتعة بحماية خاصة

٧ عدد عمليات التصريف بناء على المادة ١٤ (الاستثناءات) وتواريخ التقارير المقدمة إلى المنظمة بناء على المادة ١٤-٣.

٨ طابع ومجموع كميات النفايات المتضمنة في ٦ أعلاه.

٣-٨ استمارة مقترحة لتقرير وطني عن التنفيذ التقني لبروتوكول النفايات الخطرة

١ البلد

٢ الفترة التي يغطيها التقرير

٣ المنظمة الوطنية المسؤولة عن تقديم التقرير

٤ معلومات متعلقة بالنفايات الخطرة المولدة، بما في ذلك كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة وفئاتها وخواصها وأصلها وطرق التخلص منها (المادة ٨-٢).

٥ معلومات متعلقة بعمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود المتضمنة (المادة ٦ والمادة ٨-٢) بما في ذلك:

(أ) كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة وفئاتها وخواصها ومقصدها وأي بلد عبور وطريق التخلص منها كما وردت في الاستجابة للإخطار؛

(ب) كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة وفئاتها وخواصها وأصلها وطرق التخلص منها؛

(ج) عمليات التخلص التي لم تتم كما كان مقصودا منها.

٦ معلومات عن حوادث وقعت خلال النقل عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتدابير المتخذة لتناولها (المادة ٨-٢).

٧- معلومات عن خيارات التخلص التي تمت داخل منطقة تقع تحت ولايتها القضائية الوطنية (المادة ٨-٣).

الجزء الرابع

المراجع

Council of Europe (1979). Convention on the conservation of European wildlife and natural habitats. European Treaty Series /104. Council of Europe, Strasbourg.

EU (1976a). Council Directive 76/160/EEC of 8 December 1975 concerning the quality of bathing waters. Official Journal of the European Communities, L31/76 (05/02.1976), pp 0001-0007.

EU (1976b). Council Directive 76/464/EEC of 4 May 1976 on pollution caused by certain dangerous substances discharged into the aquatic environment of the Community. Official Journal of the European Communities, L129/76 (18/05/1976), pp 0023-0029.

EU (1978). Council Directive 78/176/EEC of 20 February 1978 on waste from the titanium oxide industry. Official Journal of the European Communities, L054/78 (25/02/1978), pp 0019-0024.

EU (1979a). Council Directive 79/409/EEC of 2 April 1979 on the conservation of wild birds. Official Journal of the European Communities, L103/79 (25/04/1979), pp 0001-0018.

EU (1979b). Council Directive 79/923/EEC of 30 October 1979 on the quality required of shellfish waters. Official Journal of the European Communities, L281/79 (10/11/1979), pp 0047-0052.

EU (1982). Council Directive 82/176/EEC of 22 March 1982 on limit values and quality objectives for mercury discharges by the chlor-alkali electrolysis industry. Official Journal of the European Communities, L81/82 (27/03/1982), pp 0029-0034.

EU (1983). Council Directive 83/513/EEC of 263 September 1983 on limit values and quality objectives for cadmium discharges. Official Journal of the European Communities, L291/83 (24/10/1983), pp 0001-0008.

EU (1984a). Council Directive 84/156/EEC of 8 March 1984 on limit values and quality objectives for mercury discharges by sectors other than the chlor-alkali electrolysis industry. Official Journal of the European Communities, L074/84 (17/03/1984), pp 0049 - 0054.

EU (1984b). Council Directive 84/491/EEC of 29 October 1984 on limit values and quality objectives for discharges of hexachlorocyclohexanes. Official Journal of the European Communities, L274/84 (17/10/1984), pp 0011 - 0017.

EU (1986). Council Decision 886/85/EEC of 6 March 1986 establishing a Community information system for the control and reduction of pollution caused by the spillage of hydrocarbons and other harmful substances at sea. Official Journal of the European Communities, L 077, (22/03/1986), pp 0033 – 0037.

EU (1991a). Council Directive 91/689/EEC of 12 December 1991 on hazardous waste. Official Journal of the European Communities, L 377 (31/12/1991) pp. 0020 - 0027

EU (1991b). Council Directive 91/692/EEC of 23 December 1991 standardizing and rationalizing reports on the implementation of certain Directives relating to the environment. Official Journal of the European Communities, L377 (31.12.1991), pp 0048-0054.

EU (1992). Council Directive 92/43/EEC of 21 May 1992 on the Conservation of Natural Habitats and Wild Fauna and Flora. Official Journal of the European Communities, L206 (22/07/1992), pp 0007-0050.

EU (1993). Council Regulation (EEC) No. 259/93 of 1 February 1993 on the Supervision and Control of shipments of waste within, into and out of the European Community. Official Journal of the European Communities, L030 (06/02/1993), pp 0001-0028.

EU (1994) Proposal for a Council Directive concerning the quality of bathing water. Document COM (94) 36 final, Commission of the European Communities, Brussels

EU (1997). Council Directive 97/62/EC of 27 October 1997, adapting to technical and scientific progress Directive 92/43/EEC on the Conservation of Natural Habitats and Wild Fauna and Flora. Official Journal of the European Communities, L305 (08/1107/1997), pp 0042-0065.

EU (2000) Decision No 2850/2000/EC of the European Parliament and of the Council of 20 December 2000 setting up a Community framework for cooperation in the field of accidental or deliberate marine pollution. Official Journal of the European Communities, L 332 , (28/12/2000), pp. 0001-0003

IMO (1991). The London Dumping Convention. The First Decade and Beyond. International Maritime Organization, London.

IMO (1996). The 1996 Protocol to the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of wastes and other matter, 1972 and Resolutions adopted by the Special meeting. International Maritime Organization, London.

IMO (2000a). Status of the London Dumping Convention 1972 and of the 1996 Protocol thereto. Report of the Secretary-General on the status of the London Convention 1972. Document LC 22/2/1, International Maritime Organization, London.

IMO (2000b). Status of the London Dumping Convention 1972 and of the 1996 Protocol thereto. Report of the Secretary-General on the status of the 1996 protocol to the London Convention 1972. Document LC 22/2/2, International Maritime Organization, London.

IMO/UNEP (2000). Regional Information System, Part A. Basic Documents, Recommendations, Principles and Guidelines Concerning Accidental Marine Pollution Preparedness, Response and Mutual Assistance. Regional Marine pollution Emergency Response Centre for the Mediterranean Sea, Manoel Island, Malta.

UN (1978). Mediterranean Action Plan and the Final Act of the Conference of Plenipotentiaries of the Coastal States of the Mediterranean Region for the Protection of the Mediterranean Sea. United Nations, New York.

UN (1980). Conference of Plenipotentiaries of the Coastal States of the Mediterranean Region for the Protection of the Mediterranean Sea Against pollution from Land-Based Sources, May 1980. Final Act and Protocol. United Nations, New York.

UNEP (1975). Report of the Intergovernmental Meeting on the Protection of the Mediterranean. Document UNEP/WG.2/5, United Nations Environment Programme, Geneva.

UNEP (1979a). Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora. United Nations Environment Programme, Geneva.

UNEP (1979b). Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals, UNEP, Nairobi

UNEP (1981a). Report of the Meeting of Experts to Evaluate the Pilot Phase of MED POL and to Develop a Long-Term Monitoring and Research Programme for the Mediterranean Action Plan. Geneva, 12-16 January 1981. Document UNEP/WG.46/4. United Nations Environment Programme, Geneva.

UNEP (1981b). Report of the Second Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols and Intergovernmental Review Meeting of Mediterranean Coastal States on the Action Plan. Cannes, 2-7 March 1981. Document IG.23/11, United Nations Environment Programme, Geneva.

UNEP (1982). Mediterranean Action Plan and Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against pollution and its related Protocols. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1985a). Report of the Fourth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols. Genoa, 9-13 September 1985. Document UNEP/IG 56/5, United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1985b). Report of the Meeting of Experts on the technical Implementation of the Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution from Land-based Sources. Athens, 9-13 December 1985. Document UNEP/WG. 125/10, United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1987). Report of the Fifth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols. Athens, 7-11 September 1987. Document UNEP (OCA) / MED IG.74/5. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1988). Genoa Declaration on the Second Mediterranean Decade. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1989a). Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal. United Nations Environment Programme, Nairobi.

UNEP (1989b). Report of the Sixth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols. Athens, 3-6 October 1989. Document UNEP (OCA) / MED IG.1/5. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1991). Report of the Seventh Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols, Cairo, 8-11 October 1991. Document UNEP(OCA)/MED IG.2/4, United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1992a). Mediterranean Action Plan and Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1992b). Convention on Biological Diversity, 5 June 1992. United Nations Environment Programme, Nairobi

UNEP (1993). Report of the Eighth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols. Antalya, 12-15 October 1993. Document UNEP (OCA) / MED IG.3/5. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1995a). Report of the Ninth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its related Protocols. Barcelona, 5-8 June 1995. Document UNEP (OCA) / MED IG.5/16. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1995b). Final Act of the Conference of Plenipotentiaries on the Amendments to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution, to the Protocol for the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Dumping from Ships and Aircraft and on the Protocol concerning Specially Protected Areas and Biological Diversity in the Mediterranean. Document UNEP (OCA) / MED IG.6/7. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1996). Report of the Extraordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its Protocols. Montpellier, 1-4 July 1996. Document UNEP (OCA) / MED IG.8/7. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1997a). Towards a system of coherent reporting by the Contracting Parties for the Mediterranean Action Plan. Unpublished document, United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1997b). Mediterranean Action Plan and Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols. Informal Document (Revised). United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1997c). Report of the Tenth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its Protocols. Tunis, 18-21 November 1997. Document UNEP (OCA) / MED IG 11/10. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1997d). The Mediterranean Action Plan: A contribution to sustainable development in the Mediterranean Basin. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1999a). Reporting System within MAP Framework. Document UNEP (OCA) / MED IG 12/Inf.5. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1999b). Report of the Eleventh Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution and its Protocols. Malta, 27-30 November 1999. Document UNEP (OCA) / MED IG 12/9. United Nations Environment Programme, Athens.

UNEP (1999c). Annotated Agenda of the Fourth Meeting of National Focal points for Specially protected Areas. Document UNEP (OCA) / MED WG 154.2. United Nations Environment Programme, Regional Activity Centre for Specially Protected Areas, Tunis.

UNEP (2000). The Mediterranean Action Plan (MAP). United Nations Environment Programme, Athens.

UNESCO (1972). Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. UNESCO, Paris.

UNESCO (1994). Convention on Wetlands of international Importance especially as Waterfowl Habitat. Ramsar, Iran, 2.2.1971, as amended by the Protocol of 3.12.1982 and the Amendments of 28.5.1987. Office of International Standards and Legal Affairs, UNESCO, Paris.